

## المياه والسلام والأمن الدوليان

### بقلم السيدة «مارا تيغينيو»

السيدة «مارا تيغينيو»، كبيرة الباحثين، كلية الحقوق، جامعة جنيف

#### ملخص

إن ندرة المياه، التي تتسارع من جراء تغير المناخ، تؤثر على توفر المياه ويمكن أن تهدد السلم والأمن. ودور المياه هذا، بوصفه عاملاً مساهماً في التسبب بالحروب، يلقي الضوء على أهمية حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة. وحفظ المياه من شر الحروب لا يسهم فقط في المحافظة على مورد طبيعي لا غنى عنه للحياة، ولكنه أيضاً أداة للأطراف المتخاصمة من أجل البدء بمفاوضات وبناء الثقة والسلام.

\*\*\*\*\*

لقد أثار التوزيع المتفاوت لموارد المياه، والمنافسة بين الاستخدامات المتعددة لهذه الموارد، إلى جانب النمو السكاني في العالم مناقشات بشأن «حروب المياه». وفي حين يتكهن البعض بوقوع هذه الحروب،<sup>1</sup> يُشير آخرون إلى أنه لم تقع «حروب مياه» منذ 4500 سنة.<sup>2</sup> ووفقاً لهذا الرأي الأخير، يمكن أن تصبح المنافسة المتزايدة على المياه الحافز لمزيد من التعاون المكثف في المستقبل.<sup>3</sup> وفي ما

1 انظر:

Joyce R. Starr, "Water wars", in *Foreign Policy*, No. 82, 1991, pp. 17-36; John Bulloch and Adil Darwish (eds), *Water Wars: Coming Conflicts in the Middle East*, Victor Gallanz, London, 1993.

2 انظر:

Aaron T. Wolf, "Conflict and cooperation along international waterways", in *Water Policy*, Vol. 1, No. 2, 1998, pp. 251-265.

3 يُشار إلى اعتماد أكثر من 3600 اتفاق مياه دولي على أنه دليل على التعاون بشأن موارد المياه. انظر:

Jesse H. Hammer and Aaron T. Wolf, "Patterns in international water resource treaties: the Transboundary Freshwater Dispute Database", in *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, Vol. 9, 1998, pp. 157-177.

يتعدى الحجج حول وجود «حروب المياه»، يمكن أن يلاحظ المرء عندما يتفحص التفاعلات بين الدول المشاطئة للموارد المائية المشتركة أن هذه التفاعلات تشمل أشكالاً من النزاع والتعاون بين الدول على حد سواء.<sup>4</sup>

إن المياه هي بطبيعة الحال المورد الأكثر وفرة على الأرض. ومع ذلك، فإن كمية قليلة منها فقط – حوالي 2,53% – هي مياه عذبة يمكن أن تستخدم للزراعة والاستهلاك البشري والأغراض الصناعية. وعلاوة على ذلك، فإنّ قسماً كبيراً من هذه المياه العذبة محبوس في الجليد أو في موارد المياه الجوفية. وبعض هذه الموارد التي تتغذى من مصدر ضئيل بواسطة المياه السطحية أو التي ليس لها أيّ مصدر للتغذية، يمكن أن تصبح موارد غير متجددة، وأن تتعرض لخطر الاستنفاد.<sup>5</sup> وإنّ للمياه إمكانية التسبب بنزاعات باعتبارها من الموارد الشحيحة وقد تصبح هذه مهمة بصورة متزايدة كلما تسارعت ندرة المياه بفعل العوامل البشرية.

ويتمثل أحد المخاوف الرئيسية بخصوص إمكانية نشوب نزاع بشأن المياه في حدوث عمليات عدائية مسلحة بين الدول. وقد تتخذ العمليات العدائية أشكالاً عدة من قبيل النزاعات المسلحة داخل الدول وأعمال العنف على المستوى الوطني والمناوشات واحتلال الأراضي.<sup>6</sup> ويمكن للمرء، إذا تفحص الصلة بين المياه والسلام والأمن الدوليين، أن ينظر إلى المياه ليس كعامل مسبب للحرب فحسب، وإنما أيضاً كسلاح للنزاعات المسلحة وهدف لها، وهذا موضوع غالباً ما تغفله الدراسات بشأن العلاقة بين المياه والنزاعات المسلحة.<sup>7</sup> وأخيراً، فإنّ القيود المفروضة على الوصول إلى المياه والضرر

4 انظر:

Mark Zeitoun and Naho Mirumachi, "Transboundary water interaction I: reconsidering conflict and cooperation", in *International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics*, Vol. 8, No. 4, 2008, pp. 297-316; David Philips, Marwa Daoudy, Stephen McCaffrey, Joachim Ojendal, and Antony Turton, *Transboundary Water Cooperation as a Tool for Conflict Prevention and for Broader Benefit-sharing*, Ministry of Foreign Affairs, Sweden, Stockholm, 2006, p. 15; United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report, *Beyond Scarcity: Power, Poverty and the Global Water Crisis*, 2006, p.203, available at: <http://hdr-undp.org/en/media/HDR06-complete.pdf> (last visited 27 September 2010); UNESCO-Green Cross International Initiative, *Water Security and Peace: A Synthesis of Studies Prepared under the PCCP-Water for Peace Process*, compiled by William J. Cosgrove, pp. 9-18, available at: <http://www.unwater.org/wwd09/downloads/133318e.pdf> (last visited 24 September 2010).

5 انظر:

Gabriel Eckstein, "A hydrogeological perspective of the status of ground water resources under the UN Watercourse Convention" in *Columbia Journal of Environmental Law*, Vol. 30, No. 3, 2005, pp. 558-561.

6 بشأن دور المياه كمورد استراتيجي لا غنى عنه لمواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، انظر:

Frédéric Lasserre and Luc Desroix, *Eaux et territoires: Tensions, coopérations et géopolitiques de l'eau*, 2<sup>nd</sup> edition, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2005, pp. 17-32.

7 بيد أن هناك دراسات قليلة كُرسَت لهذا الموضوع، انظر:

*Water and War: Symposium on Water in Armed Conflict*, Montreux 21-23 November 1994, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva, 1994; Ameer Zemmali, "La protection de l'eau en période de conflit armé", in *International Review of the Red Cross*, No. 815, 1995, pp. 601-615; Théo Boutruche, "Le statut de l'eau en droit international humanitaire" in *International Review of the Red Cross*, No. 840, 2000, pp. 887-915; Nicolai Jorgensen, "The protection of freshwater in armed conflict", in *Journal of International Law and International Relations*, Vol. 3, No. 2, 2007, pp. 57-96.

البيئي الذي يُلمُّ بموارد المياه نتيجة النزاعات المسلحة أمران يعرّضان للخطر أمن السكان ككل للخطر، مما يُطيل أمد العودة إلى السلم ويزيدها صعوبة في البلدان المتضررة جراء الحروب.

والهدف من هذا المقال هو النظر في الصلة بين المياه والسلم والأمن الدوليين وإلقاء الضوء على إمكانية المياه كسبيل للإسهام في العودة إلى السلم. وسوف يحلّ المقال في البداية دور ندرة المياه بوصفه أحد أسباب اندلاع نزاع مسلح. وسوف يركّز على عدد من الوثائق الدولية التي تعالج دور المياه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وستتم أيضاً في هذا السياق معالجة ممارسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ثمّ سوف ينتقل المقال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية المياه في زمن النزاع المسلح. وفي ما يتعدى القانون الدولي الإنساني، تسهم قواعد مجالات أخرى من القانون الدولي في حماية هذا المورد الطبيعي الحيوي. وتشمل هذه المجالات قانون حقوق الإنسان والقانون الخاص بالمورد المائية العابرة للحدود. وبالتالي، سوف يتفحص المقال في القسم الختامي إسهام هذه المجالات من القانون الدولي في حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة.

### ندرة المياه سبب من أسباب النزاعات المسلحة

تتضمن الأسباب التي قد تؤدي إلى النزاع بشأن المياه عوامل طبيعية وبشرية. ويعدُّ التراجع في موارد المياه العذبة<sup>8</sup> وآثار تغير المناخ من بين الأسباب البشرية.<sup>9</sup> ويحتّم أن تشهد العديد من المناطق التي هي بالفعل جافة نسبياً، مثل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مزيداً من النقص في توفر المياه. وعلاوة على ذلك، يُحتّم أيضاً أن ينقص توفر المياه مع تراجع إمدادات المياه المخزنة في الأنهار الجليدية والغطاء الثلجي. والمثال على ذلك ذوبان الجليد الناجم عن تغير المناخ في الهملايا، الذي يشكّل المصدر لأكثر عشرة أنهار في آسيا، والذي ينطوي على مخاطر تؤثر في نصف مليار نسمة في منطقة الهملايا. وأخيراً، سوف يلحق تغير المناخ أثراً في جودة المياه. فالزيادة في درجات حرارة المياه قد تزيد من خطر المواد السامة في مياه الشرب.<sup>10</sup>

8 بشأن التراجع في موارد المياه العذبة، انظر:

WWF, *World's Top Ten Rivers at Risk*, 2007, available at:

<http://www.unwater.org/downloads/worldstop10riversatriskfinalmarch13-1.pdf> (last visited 7 September 2010).

9 أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) وثيقة تقنية بشأن تغير المناخ والمياه في 2008. وتشير الوثيقة إلى أنّ «هناك أدلة كثيرة في سجلات الرصد والتوقعات المناخية على أنّ موارد المياه العذبة ضعيفة وعلى إمكانية تأثرها بشدة بتغير المناخ». وتشير أيضاً إلى أنه على الرغم من أنّ اتفاقات المياه تحسّن إدارة المياه العابرة للحدود، «سوف يمثل تغير المناخ والطلب المتزايد على المياه في العقود المقبلة تحدياً إضافياً لاتفاقات الإطار هذه، مما يزيد إمكانية النزاع على صعيد محلي، وعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي الإجراءات أحادية الجانب للتكيف مع نقص المياه المرتبط بتغير المناخ إلى منافسة متزايدة على موارد المياه».

Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change and Water*, Technical paper VI, 2008, p. 135 and p. 66 respectively, available at: <http://www.ipcc.ch/pdf/technical-papers/climate-change-water-en.pdf> (last visited 7 September 2010).

انظر أيضاً المرفق بالرسالة المؤرخة 5 نيسان/ أبريل الموجبة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن S/2007/186، الفقرة (ب) و (د)، وبين الأمين العام أثناء مناقشة الطاقة والأمن والمناخ، في نيويورك، في 17 نيسان/ أبريل 2007 available at: <http://www.un.org/apps/news/infocus/spspeeches/search-full.asp?statID=79> (last visited 7 September 2010).

10 انظر:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Climate Change and the Human Rights to Water and Sanitation*, Position Paper, 2010, pp. 18-20, available at: <http://www2.ohchr.org/english/issues/water/ixpert/docs/Climate-Change-Right-Water-Sanitation.pdf> (last visited 7 September 2010). See also Gabriel Eckstein, "Water scarcity, conflict, and security in a climate change world: challenges and opportunities for international law and policy", in *Wisconsin Journal of International Law*, Vol. 27, 2010, pp. 409-461.

ويحمل تغير المناخ خطر تسريع الجفاف والتصحر، ويمكن أن تؤدي هاتان الظاهرتان إلى ضياع الأراضي الزراعية ونقص في إنتاج الأغذية وفي إمدادات المياه. ويُعدُّ تأثير تغير المناخ على توفر المياه في السودان هو مثال بارز على هذا الأمر. فقد قلل تغير المناخ من الإنتاج الزراعي نتيجة لنقص في هطول الأمطار وفق تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا عامل مساهم في النزاع في دارفور.<sup>11</sup> ولذلك، فإنَّ تغير المناخ يشكل مسألة تُوجِّع النقاش حول النزاعات التي تسببها المياه من خلال تسريع الجفاف وندرة موارد المياه.<sup>12</sup>

ويعود أصل تحليل الصلة بين المياه والنزاع المسلح إلى الدراسات بشأن دور العوامل البيئية كدوافع للنزاعات بين الدول. وقد أكدت دراسات الأمن البيئي على دور المياه كمسبب محتمل للصراعات المسلحة،<sup>13</sup> ورأت عدة تحليلات الشرق الأوسط على أنه السيناريو المثالي لـ «حروب المياه». وقد اعتبرت المياه أنها المسألة الرئيسية لعدة حروب في الماضي ويُفترض على الأرجح أنها ستتسبب بحروب جديدة في المستقبل.<sup>14</sup> وهذا السيناريو ليس بجديد تماماً، إذ أجريت بعض التحليلات المشابهة في ما يتعلق بالنزاع.<sup>15</sup> وإلى جانب ندرة موارد المياه، فقد أشير إلى الطابع المشترك لبعض المجاري المائية مثل نهر الأردن ونهر النيل كعاملين يمكن أن يسببا النزاعات في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.<sup>16</sup>

11 انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

UNEP, *Sudan: Post-Conflict Environmental Assessment*, 2007, p. 84, available at: <http://postconflict-unesp.ch/publications/UNEP—Sudan.pdf> (last visited 7 September 2010).

12 أشار الأمين العام للأمم المتحدة «بان كي - مون» في بيانه إلى مجلس الأمن في 7 تموز/ يوليو 2010 إلى أنَّ «النزاع المسلح... غالباً ما يكون نتيجة قلة الحكم الجيد، أو المنافسة على الموارد النادرة، أو التفاعل المعقد بين عوامل تشمل الجوانب العرقية، أو كل ذلك معاً. ويمكن أن يكون تغير المناخ والتصحر والنزاعات بشأن الأراضي دوافع إضافية للنزاع».

Secretary-General, SG/SM/130003, SC/9974, 7 July 2010, available at: <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sgsm13003.doc.htm> (last visited 7 September 2010).

وأشار وزير الدفاع البريطاني الأسبق، السيد «جون ريد»، إلى الصلات بين مخاطر النزاعات العنيفة، وتغير المناخ، وعدم الوصول إلى إمدادات المياه. See Ben Russell and Nigel Morris, “Armed forces are put on standby to tackle threats of wars over water” in *The Independent*, online edition, 28 February 2006, available at: <http://www.independent.co.uk/environment/armed-forces-are-put-on-standby-to-tackle-threat-of-wars-over-water-467974.html> (last visited 7 September 2010).

13 يؤكد «آرثر هـ. وستنج»، على سبيل المثال، أنَّ «المنافسة على الإمدادات المحدودة للمياه العذبة... تؤدي إلى توترات سياسية حادة وحتى إلى الحرب»، انظر: Arthur H. Westing, “Environmental factors in strategic policy and action: an overview”, in Arthur H. Westing (ed.), *Global Resources and International Conflict: Environmental Factors in Strategic Policy and Action*, Oxford University Press, New York, 1986, p. 9. In this book see also the article of Malin Falkenmark, “Fresh waters as a factor in strategic policy and action”, in A. H. Westing, *ibid*, pp. 85–113. See also Jessica Tuchman Mathews, “Redefining security”, in *Foreign Affairs*, Vol. 68, No. 2, 1989, pp. 162–177.

14 انظر:

Wilfried Remans, “Water and war”, in *Humanitäres Völkerrecht*, Vol. 8, No. 1, 1995, pp. 1–14; Miriam R. Lowi, *Water and Power: The Politics of a Scarce Resource in the Jordan River Basin*, Cambridge University Press, Cambridge, 1995; Christian Chesnot, *La bataille de l'eau au Proche-Orient*, L'Harmattan, Paris, 1993.

Tony Allan, “Avoiding war over natural resources”, ICRC Forum, *Water and War*, 1998, p. 17

16 تمت دراسة حرب الأيام الستة عام 1967، على سبيل المثال، على أنها نزاع حول السيطرة على الوصول إلى موارد المياه الواقعة في الضفة الغربية ومرتفعات الجولان. وجرى تحليل غزو لبنان في 1982 على أنه نزاع حول السيطرة على نهر الليطاني. انظر:

John K. Cooley, “The war over water”, in *Foreign Policy*, No. 54, 1984, pp. 3–26. See also J. R. Starr, above note 1, p. 19.

وتغيرت معالم النقاش حول المياه والنزاع المسلح بين التسعينيات من القرن الماضي والعقد الأول من الألفية الثانية. وترافق تحليل ندرة موارد المياه وعلاقتها بالنزاع المسلح مع دراسة عوامل أخرى مثل النمو السكاني والتوزيع غير العادل للموارد الطبيعية.<sup>17</sup> وقد تم تحديد الفارق الدقيق ما بين الفكرة التي تقول إن ندرة المياه يمكن أن تكون السبب الوحيد للنزاع وفكرة وجود «حروب المياه»، أو حتى رفض ذلك الفارق.<sup>18</sup> وقد تم الاعتراف على نحو متزايد في الوقت نفسه بالجانب التعاوني لموارد المياه المشتركة.<sup>19</sup>

ولا يعني رفض التحليل بشأن «حروب المياه» إنكار الفكرة التي مؤداها أن المياه هي سبب من أسباب النزاع المسلح. وينبغي أن يشير المرء في هذا الصدد إلى دراسات «هومر-ديكسون» التي كُرسَتْ إطاراً منهجياً جرى اتباعه من جانب باحثين آخرين.<sup>20</sup> فندرة موارد المياه وتوزيعها غير العادل، إلى جانب النمو السكاني، يتم احتسابها من بين أسباب النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، فقد أكدت دراسات معهد أوسلو لبحوث السلم الدولي أن قطع أشجار الغابات وتآكل التربة وتراجع المياه، إلى جانب الأنظمة الاستبدادية، تزيد من مخاطر النزاعات والأعمال العدائية.<sup>21</sup> وتتفاعل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع تدهور البيئة بطرق معقدة. ويمكن أن يكون لهذه التفاعلات تأثير على الفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي وأن تصبح مسببات لنزاع مسلح. وعلاوة على ذلك ترتبط العناصر الأخرى التي جرت دراستها كأسباب للعنف بالسياسات الوطنية الخاصة بإدارة المياه. وقد تم اعتبار خصخصة خدمات المياه وتطوير المنشآت الكهرومائية كأسباب محتملة للعنف داخل الدول.<sup>22</sup> وفي هذا السياق، فقد ذكر أن أعمال العنف التي نجمت عن خصخصة خدمات المياه في كوشابامبا خلال ربيع عام 2000 هي نوع جديد من أنواع «حرب المياه».<sup>23</sup>

17 انظر:

Thomas F. Homer-Dixon, "On the threshold: environmental changes as causes of acute conflict", in *International Security*, Vol. 16. No. 2, 1991, pp. 76-116; Thomas F. Homer-Dixon, "Environmental scarcities and violent conflict: evidence from cases", in *International Security*, Vol. 19. No. 1, 1994, pp. 5-40.

18 انظر:

Thomas F. Homer-Dixon, "The myth of global water wars", ICRC Forum, *Water and War*, 1998, pp. 10-15.

19 انظر:

Christina Leb, "Changing paradigms: the impact of water securitization on international water law", in *Il Politico*, Vol. 221, No. 2, 2009, pp. 113-128.

20 وضع باحثون من معهد التكنولوجيا الفدرالي السويسري (ETH) ومؤسسة السلم السويسرية «مشروع البيئة والنزاعات» الذي يحلل الأسباب الجذرية للنزاع المسلح، بما في ذلك النقص في المياه. انظر:

Stephan Libiszewski, *Water Disputes in the Jordan Basin Region and their Role in the Resolution of the Arab-Israeli Conflict*, Occasional Paper No. 13, 1995, available at: <http://www.mideastweb.org/Mew—water95.pdf> (last visited 7 September 2010).

21 انظر:

Hans Petter Wollebaek Toset, Nils Petter Gleditsch, and Håvard Hegre, "Shared rivers and interstate conflict" in *Political Geography*, Vol. 19, No. 8, 2000, pp. 971-996.

22 انظر:

Ken Conca, *Governing Water: Contentious Transnational Politics and Global Institution Building*, MIT Press, Cambridge, MA, 2006, pp. 167-255.

23 انظر:

Sandra L. Postel and Aaron T. Wolf, "Dehydrating conflict", in *Foreign Policy*, No. 126, September - October 2001, pp. 60-67.

وهناك بُعد آخر للعلاقة بين المياه والسلام والأمن الدوليين. فيمكن قراءة المياه على أنها عامل يسبب النزاعات المسلحة وعلى أنها أيضاً سلاح وهدف للنزاع المسلح. وقد خلص البحث الذي أجراه «غلايك» إلى أنّ استخدام المياه كسلاح حرب وهدف عسكري أمر شائع خلال العمليات العدائية. وقد وضع «غلايك» مع فريق بحوثه تسلسلاً زمنياً للنزاعات يعدّد فيه ما يزيد على 200 سابقة استخدمت فيها المياه كوسيلة من وسائل الحرب أو كهدف عسكري.<sup>24</sup> وعلاوة على ذلك، فإنّ العديد من تقارير عمليات تقييم بيئية التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد ألقت الضوء على تأثير النزاع المسلح على موارد المياه وعلى مرافق المياه.<sup>25</sup> ولذلك، فهناك وجهان رئيسان للعلاقة بين المياه والسلام والأمن الدوليين. أحدهما يتعلق بالدور الناشئ للمياه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حين يتناول الآخر تأثير النزاعات المسلحة على المياه.

### المعالم المتغيرة للسلم والأمن الدوليين

لقد كان فهم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتمثل بصورة رئيسية بأنه حماية أراضي الدولة وسيادتها. وعلى الرغم من الاعتراف بمخاطر النزاع على المياه منذ ثمانينيات القرن الماضي،<sup>26</sup> وتسارع هذه المخاطر بتغير المناخ، كما هو معلوم، إلا أنّ المياه ما زال لها دور متواضع في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويمكن تفسير هذا الأمر بأنّ المقصود من السلم والأمن الدوليين أساساً هو ضمان حماية أراضي الدولة من الهجمات العسكرية من جانب دول أخرى. مع ذلك، وفي حين يتم التركيز أساساً على الاستخدام العسكري للقوة، إلا أنّ صياغة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين جرت بمعالم أخرى تشمل الجوانب الاقتصادية<sup>27</sup> والاجتماعية والبيئية، فضلاً عن الجوانب العسكرية.<sup>28</sup>

24 انظر:

Chronology of the Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security, available at: <http://www.worldwater.org/conflict/list/> (last visited 7 September 2010).

25 انظر، من بين جملة أمور أخرى:

UNEP and United Nations Centre for Human Settlements (Habitat), Balkan Task Force, *The Kosovo Conflict: Co - sequences for the Environment & Human Settlements*, 1999, pp. 59-62, available at: <http://www.grid.unep.ch/btf/final/finalreport-pdf> (last visited 7 September 2010); UNEP, *Desk Study on the Environment in Iraq*, 2003, pp. 28-33, available at: <http://postconflict.unep.ch/publications/Iraq-DS-pdf> (last visited 7 September 2010); UNEP, *Desk Study on the Environment in the Occupied Palestinian Territories*, 2003, pp. 20-41, available at: <http://postconflict.unep.ch/publications/INF-31-WebOPT-pdf> (last visited 7 September 2010); UNEP, *Afghanistan: Post-Conflict Environmental Assessment*, 2003, pp. 49-62, available at: <http://postconflict.unep.ch/publications/afghanistanpcp-january2003-pdf> (last visited 7 September 2010); UNEP, *Lebanon: Post-Conflict Environmental Assessment*, 2006, pp. 110-129, available at: <http://postconflict.unep.ch/publications/UNEP-Lebanon-pdf> (last visited 7 September 2010).

26 انظر:

A. H. Westing, above note 13, p. 6f; J. K. Cooley, above note 16, p. 5.

27 بشأن الجوانب الاقتصادية، انظر:

Laurence Boisson de Chazournes, "Collective security and the economic interventionism of the UN: the need for a coherent and integrated approach", in *Journal of International Economic Law*, Vol. 10, No. 1, 2007, pp. 51-86.

28 يدعم مفهوم «الأمن البيئي» و«الأمن البشري» إدراج المسائل المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والاحتياجات البشرية الحيوية في سياق السلم والأمن الدوليين. انظر:

Karen Hulme, "Environmental security: implications for international law", in *Yearbook of International Environmental Law*, Vol. 19, 2008, pp. 3-25; Barbara von Tigerstrom, "International law and the concept of human security", in Ustinia Dolgopol and Judith Gardam (eds), *The Challenges of Conflict: International Law Responds*, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2006, pp. 599-616; Hans Günter Brauch, Environment and Human Security: *Towards Freedom from Hazard Impacts*, InterSecTions Paper No. 2, United Nations University, Institute for Environment and Human Security (UNU-EHS) Publication, Bonn, 2005, available at: <http://www.ehs-unu.edu/file/get/4031> (last visited 7 September 2010).

وأولى مجلس الأمن منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي اهتماماً بإدارة وحماية الموارد الطبيعية ضمن إطار منع نشوب النزاعات وبناء السلم في مرحلة ما بعد النزاع.<sup>29</sup> وأكدت مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة على دور الموارد الطبيعية كوسيلة لتعزيز السلم والأمن. وبما أنّ المنافسة على استخدام المياه والنقص في المياه قد يكونان من بين أسباب النزاع، فإنّ كفاءة الوصول إلى المياه وحمايتها قد تسهمان في السلم والأمن. فالمياه هي أحد العوامل المسببة للنزاعات والتوترات أو التي تؤدي إلى تفاقمها، ولكنها أيضاً سبيل للحوار وبناء الثقة بين الدول. وسوف يشير المقال لاحقاً إلى أنّ اللجان المشتركة المعنية بمرور المياه العابرة للحدود كانت مرنة خلال النزاعات المسلحة وكانت تشكل أحياناً المحافل الوحيدة المتوفرة للمناقشة بين الدول المشاطئة المشاركة في الحرب.

### دور المياه في السلم والأمن الدوليين

بدأت الصلة بين الموارد الطبيعية والسلم تجد طريقها إلى بعض التعابير في الوثائق الدولية خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. وكان أول اعتراف بالصلة بين الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية والسلم في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم في عام 1972 (إعلان استوكهولم). وقد فتح إعلان استوكهولم الباب على مصراعيه لوجهة نظر مفادها أنّ الحماية البيئية للموارد الطبيعية هي هدف أساسي للدول «إلى جانب الأهداف المحددة والأساسية للسلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، ويتوافق معها».<sup>30</sup> وبعد ثلاث سنوات، شكّل صك هلسنكي الختامي لعام 1975، الذي تم اعتماده في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، خطوة أخرى في تأكيد العلاقة بين الموارد الطبيعية والسلم والأمن الدوليين. ويؤكد الصك أهمية التعاون البيئي من أجل الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول.<sup>31</sup>

واتخذ تحليل الصلات بين الموارد الطبيعية والسلم والأمن منظوراً أوسع مع شمول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية خلال الثمانينيات من القرن الماضي. ويمكن للمرء أن يذكر على سبيل المثال اللجنة المستقلة المعنية بنزع السلاح والأمن، التي كان يرأسها «أولوف باله»، والتي أدرجت العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية في تحليلها لمفهوم الأمن.<sup>32</sup>

29 انظر:

Jo Stigen and Ole Kristian Fauchald, "Environmental security", in Cecilia M. Bailliet (ed.), *Security: A Multidisciplinary Normative Approach*, International Humanitarian Law series, Martinus Nijhoff Publishers, Vol. 26, 2009, pp. 324-331.

30 إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

"Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment", Stockholm, 16 June 1972, preambular para. 6, in *International Legal Materials (ILM)*, Vol. 11, 1972, p. 1416, available at: <http://www.unep.org/Doc - ments-Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503> (last visited 7 September 2010).

31 الصك الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

"The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe", Helsinki, 1 August 1975, in *ILM*, Vol. 14, p. 1292 (Helsinki Declaration), available at: <http://www1-umn.edu/humanrts/osce/basics/finact75.htm> (last visited 7 September 2010).

32 انظر:

Peter H. Liotta, "Military and environmental security: revisiting the concepts in the Euro-Mediterranean", in Hans G. Brauch, Peter H. Liotta, Antonio Marquina, Paul F. Rogers, and Mohammad El-Sayed Selim (eds), *Security and Environment in the Mediterranean: Conceptualising Security and Environmental Conflicts*, Berlin, Springer, 2003, p. 303.

ويعالج تقرير «مستقبلنا المشترك» الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987 (المعروف أيضاً بتقرير «بروندتلاند») موضوع السلم والأمن ضمن سياق الحاجة إلى حماية بيئية وتنمية مستدامة، والندرة المتزايدة في موارد المياه.<sup>33</sup> وقد اتبعت بعض الصكوك التي اعتمدت خلال التسعينيات من القرن الماضي نهجه بشأن أسباب النزاعات المسلحة. والعلاقة بين البيئة والتنمية والسلام معترف بها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992. ويؤكد المبدأ 25 من الإعلان أن «السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ».<sup>34</sup> وعلاوة على ذلك، يُشار في وثيقة «برنامج للسلم» لعام 1992 إلى أن البيئة والتنمية المستدامة هما وسيلتان للحفاظ على السلم.<sup>35</sup>

واحتلت مسألة الوصول إلى المياه موقعاً خاصاً في الصكوك الدولية بين نهاية التسعينيات من القرن الماضي والعقد الأول من الألفية الثانية.<sup>36</sup> وباتت المياه تُعد مورداً طبيعياً له تشريع خاص. وقد عالج الإعلان الوزاري بشأن أمن المياه في القرن الحادي والعشرين الذي تم اعتماده في المنتدى العالمي الثاني للمياه في لاهاي في عام 2000 الصلة بين المياه والأمن. ويؤكد هذا الإعلان أن «أمن المياه» يتوافق مع الاستقرار السياسي.<sup>37</sup> وتدرج حماية موارد المياه ونظمها الإيكولوجية، فضلاً عن الوصول إلى المياه المأمونة والكافية، في مفهوم أمن المياه الذي يروج له هذا النص.

إنّ تعريف أمن المياه الذي يقدمه الإعلان الوزاري لعام 2000 هو تعريف واسع؛ ولا يشمل الجوانب البيئية فحسب، بل يشمل أيضاً الجوانب البشرية، مثل الوصول إلى المياه، مما يشير إلى أنه ينبغي قراءة أمن المياه من خلال مفهوم الأمن البشري.<sup>38</sup> ويحق لأفراد البشرية، وليس للدول

33 تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية: «مستقبلنا المشترك»

*Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future*, transmitted to the General Assembly as Annex to UN Doc. A/42/427, 4 August 1987, paras. 12-13 and 15, available at: <http://www.un-documents.net/wced-ocf.htm> (last visited 7 September 2010).

34 إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية

“Declaration of the United Nations Conference on the Environment and Development”, Rio de Janeiro, 14 June 1992, in *ILM*, Vol. 31, 1992, p. 876 (Rio Declaration), available at: <http://www.unep.org/Documents-Multilingual/Default.asp?documentid=78&articleid=1163> (last visited 7 September 2010).

35 تقرير الأمين العام عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لجلس الأمن في 31 كانون الثاني/يناير 1992، برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، UN Doc. A/47/277، الفقرة 5.

36 انظر لاحقاً بشأن إسهام قانون حقوق الإنسان في هذا الموضوع.

37 إعلان لاهاي الوزاري بشأن أمن المياه في القرن الحادي والعشرين

Ministerial Declaration of The Hague on Water Security in the 21<sup>st</sup> Century, 22 March 2000, <http://www.gdrc.org/uem/water/hague-declaration.html> (last visited 7 September 2010).

38 لتعريف الأمن البشري، انظر

UNDP, Human Development Report, *New Dimensions of Human Security*, 1994, pp. 22-23, available at: [http://hdr.undp.org/en/media/hdr\\_1994\\_en\\_chap2.pdf](http://hdr.undp.org/en/media/hdr_1994_en_chap2.pdf) (last visited 7 September 2010).

وبشأن دور المياه في مفهوم الأمن البشري، انظر

Commission on Human Security, *Human Security Now*, 2003, p. 15, available at: <http://www.humansecurity-chs-org/finalreport/English/FinalReport.pdf> (last visited 7 September 2010).

فقط، الإفادة من السلم والأمن وفقاً للنهج الذي يعززه هذا المفهوم.<sup>39</sup> وتسهم تلبية الاحتياجات الحيوية للبشر من قبيل حماية إمدادات المياه في تراجع النزاعات وفي العودة إلى السلم.

ويُشار إلى الدور الذي تلعبه الموارد الطبيعية في سياق السلم والأمن الدوليين في تقرير الفريق رفيع المستوى الذي شكّله أمين عام الأمم المتحدة السابق «كوفي أنان»، والذي صدر في عام 2004. وكان هدف الفريق «أن يقيّم التهديدات الحالية التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان» وأن يتقدم بتوصيات «لتعزيز الأمم المتحدة كي يُمكنها أن توفر الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادي والعشرين».<sup>40</sup> ويحدد التقرير ست مجموعات من «التهديدات» تتضمن الفقر والأمراض المعدية والتدهور البيئي. وقد جرى انتقاد هذا الفهم الواسع لـ «تهديدات» الأمن من قبل عدة دول رأت فيه وسيلة لتوسيع صلاحيات مجلس الأمن.<sup>41</sup>

ويمكن اعتبار النهج الذي اتبعه الفريق رفيع المستوى محاولة لـ «تعزيز» مسألة حماية الموارد الطبيعية. فهو في الواقع يربط إلى حد بعيد الموارد الطبيعية بالمشاغل الأمنية للدول. والموارد الطبيعية والتدهور البيئي هما موضوعان يختلفان تماماً عن المسائل الأخرى التي عالجها الفريق رفيع المستوى، مثل الإرهاب واستخدام الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية. وبما أن الموارد الطبيعية يمكن أن تكون إما عنصراً يُوجج النزاع أو عنصراً يلعب دور تعزيز التعاون بين الدول، فإن «عملية تعزيز الموارد الطبيعية»<sup>42</sup> هذه قد تتعرض لخطر تأكيد بُعد واحد فقط من أبعاد الدور الذي تلعبه هذه الموارد.<sup>43</sup>

39 النهج الذي يفيد أن أمن الناس يسهم في السلم جرى أخذه بعين الاعتبار في تقرير عام 2006 بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة الذي يؤكد أنه «يمكن لإشراك المجتمعات المحلية في التصدي بصورة جماعية للشواغل الإنسانية المتعلقة بالأمن الغذائي وتوفير المياه والرعاية الصحية واحتياجات الأطفال أن يخدم أيضاً أغراض منع نشوب النزاعات عن طريق فتح قنوات الحوار والتعاون المتبادل». تقرير الأمين العام، «تقرير مرحلي عن منع نشوب النزاعات المسلحة» A/60/891، 18 تموز/ يوليو 2006، الفقرة 35. انظر أيضاً تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1625 (2005) المتعلق بمنع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، S/2008/18، 14 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 29.

40 تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، «عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة» Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change, *A More Secure World: Our Shared Responsibility*, annexed to General Assembly resolution A/59/565, 2 December 2004, para. 3, available at <http://www.2ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/gaA.59.565—En.pdf> (last visited 7 September 2010).

41 انظر: S. Neil MacFarlane and Yuen Foong Khong, *Human Security and the UN: A Critical History*, Indiana University Press, Bloomington and Indianapolis, 2006, p. 10.

42 انظر: D. Philips *et al.*, above note 4, p. 20.

43 تجدر الإشارة إلى أن دعوات أطلقت من أجل استخدام مفهومي «التهديدات» و«الأمن» بحذر. ويكتسي المفهومان معاً أهمية بالغة عندما يفكر المرء في صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. انظر:

Marco Sassòli, «The concept of security in international law relating to armed conflicts», in C. M. Bailliet (ed.), above note 29, pp. 7–17.

وقد حلل بعض المؤلفين الحالات التي يمكن أن توصف فيها التهديدات البيئية بأنها «تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان» وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. انظر:

Alexandra Knight, «Global environmental threats: can the security council protect our Earth?», in *New York Unive – sity Law Review*, Vol. 80, 2005, pp. 1549–1585.

والطريقة الأخرى للنظر في دور الموارد الطبيعية في تعزيز السلم والأمن تتمثل في تحليل ممارسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي حين أنّ ممارسة مجلس الأمن بشأن المياه هي ممارسة متواضعة أو تقريباً غير موجودة، إلا أنه أولى منذ أواخر التسعينيات من القرن الماضي اهتماماً متزايداً بحماية الموارد الطبيعية كأداة لمنع نشوب النزاعات، ولبناء السلم في بلدان تعيش مراحل ما بعد النزاع.<sup>44</sup>

## المياه ومجلس الأمن

يُعهد إلى مجلس الأمن وفقاً للتفويض الممنوح له في ميثاق الأمم المتحدة «بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين».<sup>45</sup> فقد عالج قضايا المياه في مناسبات قليلة جداً على مر السنين. واعتمد قرارين خلال الخمسينيات من القرن الماضي بشأن بعض مشاريع التنمية الخاصة بمياه نهر الأردن في المنطقة منزوعة السلاح التي أنشئت بموجب اتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية لعام 1949.<sup>46</sup> وقد طلب مجلس الأمن تعليق الأعمال ريثما يضع معايير لتحديد أي نوع من المشاريع يمكن تنفيذها في المنطقة منزوعة السلاح.<sup>47</sup>

وعالج مجلس الأمن مرة أخرى وضع موارد المياه في الشرق الأوسط بعد حرب الأيام الستة واحتلال مرتفعات الجولان والضفة الغربية وقطاع غزة. وأنشأ في عام 1979 لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمن عيّنهم رئيس المجلس، كان هدفها تحليل وضع المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967.<sup>48</sup> وأدرج مجلس الأمن قضايا المياه في تفويض اللجنة في عام 1980. وأشار إلى حاجة اللجنة إلى «النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل الحماية غير المتحيزة للأراضي والملكية الخاصة والعامة وموارد المياه» في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى<sup>49</sup> وكلفت اللجنة بالتحقيق في «الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية، لا سيما موارد المياه، بغية ضمان حماية هذه الموارد الطبيعية المهمة للأراضي الواقعة تحت الاحتلال».<sup>50</sup> وأصدرت اللجنة

44 انظر، من بين جملة أمور أخرى، قرار مجلس الأمن 1625 الذي اعتمد «الإعلان بشأن تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات، لا سيما في أفريقيا»، مؤكداً الحاجة إلى اعتماد استراتيجية واسعة لمنع نشوب النزاعات تتضمن «الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة والأزمات السياسية والاجتماعية» وتعزيز «التنمية المستدامة». قرار مجلس الأمن 1625، 14 أيلول/سبتمبر 2005، S/RES/1625. وبهذا الصدد، انظر: J. Stigen and O. K. Fauchald, above note 29, pp. 324-331.

45 المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

46 اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية، 20 تموز/ يوليو 1949.

General Armistice Agreement between Israel and Syria, 20 July 1949, in *United Nations Treaty Series (UNTS)*, Vol. 42, 1949, p. 327.

47 قرر مجلس الأمن في قراره المؤرخ 18 أيار/ مايو 1951 أنه ينبغي ألا يُقام أي مشروع «ينطوي على نقل أشخاص عبر الحدود الدولية أو عبر خطوط الهدنة أو ضمن المنطقة منزوعة السلاح دون قرار مسبق من رئيس لجنة الهدنة المختلطة». وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن لم يتصرف بطلبه هذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. قرار مجلس الأمن 93، 18 أيار/ مايو 1951، S/2157. انظر أيضاً:

Jean-Victor Louis, "Les eaux du Jourdain", in *Annuaire Français de Droit International*, Vol. 11, 1965, p. 837.

48 قرار مجلس الأمن 446 (1979)، 1 آذار/ مارس 1979، S/RES/446 (1979)، الفقرة 4.

49 قرار مجلس الأمن 465 (1980)، 1 آذار/ مارس 1980، S/RES/465 (1980)، الديباجة.

50 المرجع نفسه، الفقرة 8.

تقريرها في السنة نفسها، مشيرة إلى استخدام المياه من قبل إسرائيل «كسلاح اقتصادي وحتى سياسي من أجل تعزيز سياستها الخاصة بالمستوطنات».<sup>51</sup> ومع أنّ هذه الشواغل قد تم التعبير عنها في التقرير، إلا أنه لم يُتخذ أيّ إجراء بخصوص المياه.

وفي حين لم يعالج مجلس الأمن قضايا المياه إلا نادراً، إلا أنه كان هناك تركيز أكثر تواتراً على دور الموارد الطبيعية الأخرى مثل الماس والخشب في تأجيج النزاعات المسلحة في بعض بلدان أفريقيا، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وكوت ديفوار.<sup>52</sup> وبالإضافة إلى ذلك أشار مجلس الأمن في بعض قراراته إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بطريقة شاملة، وألقى الضوء على التنمية المستدامة كعامل أساسي في بناء السلم.<sup>53</sup> وينص تفويض لجنة بناء السلم التي أنشئت في عام 2005 في هذا الصدد على أنّ أحد أغراضها «وضع الأساس للتنمية المستدامة»<sup>54</sup> وأنّ مجلس الأمن «يعترف بالدور الحاسم الذي تستطيع لجنة بناء السلم... أن تلعبه في حالات ما بعد النزاع، وفي مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، وفي ضمان تحويل الموارد الطبيعية إلى محرك للتنمية المستدامة».<sup>55</sup>

وبالتالي يُلاحظ أن قرارات مجلس الأمن لم تركز حتى الآن إلا قليلاً على المياه والموارد الطبيعية. ويمكن القول إنّ حماية المياه مسألة تقع ضمن ولاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر مما تقع ضمن ولاية مجلس الأمن.<sup>56</sup> وتقدّم الهيئتان السابقتان صفة أكثر «ديمقراطية»، ويمكن أن تكونا أكثر تكيّفاً في معالجة القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية.<sup>57</sup> بيد

51 انظر:

*Report of the Security Council Commission established under Resolution 446 (1979)*, 25 November 1980, UN Doc. S/14268, para. 239, available at: <http://unispal-un.org/UNISPAL-NSF/0/6956B6BC3E956094852563B7005AC2BD> (last visited 7 September 2010).

52 بشأن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 1565 (2004)، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004، S/RES/1565، فقرة 22؛ 1533 (2004)، 12 آذار/مارس 2004، S/RES/1533، فقرة 6. وبشأن النزاع في ليبيريا، انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 1509 (2003)، 19 أيلول/سبتمبر 2003، S/RES/1509، فقرة 3؛ 1854 (2008)، 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، S/RES/1854، الدباجة. وبشأن النزاع في كوت ديفوار، انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 1643 (2005)، 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، S/RES/1643، الفقرة (ب).

53 انظر قرارات مجلس الأمن 1170 (1998)، 28 أيار/مايو 1998، S/RES/1170، الفقرة 1؛ 1265 (1999)، 17 أيلول/سبتمبر 1999، S/RES/1265، الدباجة؛ 1318 (2000)، 7 أيلول/سبتمبر 2000، S/RES/1318، الدباجة؛ 1366 (2001)، 30 آب/أغسطس 2001، S/RES/1366، الفقرة 21؛ 1674 (2006)، 28 نيسان/أبريل 2006، S/RES/1674، الفقرة 1.

54 انظر قرار مجلس الأمن 1645، 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، S/RES/1645، الفقرة (ب)؛ وقرار الجمعية العامة 60/180، 30 كانون الأول/ديسمبر 2005، A/RES/60/180، الفقرة (ب). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 60/1، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005، A/RES/60/1، الفقرات 97-105.

55 بيان من رئيس مجلس الأمن، 25 حزيران/يونيو 2007، UN Doc. S/PRST/2007/22.

56 وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للجمعية العامة «أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق»، وللـمجلس الاقتصادي والاجتماعي «أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أنّ له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن». المادتان 10 و62 من ميثاق الأمم المتحدة.

57 انظر:

Pierre-Marie Dupuy, "Sécurité collective et organisation de la paix", in *Revue Générale de Droit International Public*, Vol. 97, 1993, pp. 623-624.

أن مجلس الأمن، كونه الهيئة الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يستطيع أن يلعب دوراً مهماً في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بطريقة أكثر شمولية من خلال تعزيز التنمية المستدامة كاستراتيجية لمنع نشوب النزاعات وكأداة لصنع السلم.

ويمكن أن يسهم الاعتراف الناشئ بدور الموارد الطبيعية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في التأكيد على أنه يجب حماية موارد المياه حماية أفضل في زمن النزاع المسلح. وقد أكدت عمليات التقييم البيئية في مراحل ما بعد النزاع التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن جهود إعادة البناء ينبغي أن تشمل استراتيجيات لضمان الوصول إلى المياه وإعادة تأهيل بيئية لموارد المياه. وهذا العنصران ضروريان من أجل عودة ناجحة إلى السلم.<sup>58</sup>

### الصلات بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية المياه أثناء النزاع المسلح

يتضمن تقييم العلاقة بين المياه والسلام والأمن الدوليين النظر في تأثيرات النزاع المسلح على المياه. إن النزاع المسلح يؤثر على المياه بعدة طرق: فتدمير وتخريب مرافق المياه، والهجمات على منشآت الطاقة التي تغذي إمدادات المياه، وانهيار نظم معالجة المياه والصرف الصحي، هي جميعاً أوجه لذلك. والقيود المفروضة على الوصول إلى المياه، وكذلك الإفراط في استخدام موارد المياه وتلوثها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، توضح الأبعاد الكثيرة لعواقب سير العمليات العدائية ولنظام الاحتلال على المياه.<sup>59</sup> ويمكن أن يؤثر النزاع المسلح في الوقت نفسه على البيئة والنظام الإيكولوجي لموارد المياه. وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، في النزاع في كوسوفو في عام 1999، عندما تسببت الهجمات على المرافق الصناعية الواقعة على نهر الدانوب بإطلاق مواد ملوثة في النهر. وقد أدى قصف مصفاتي النفط في «بانثيفو» و«نوفي ساد» إلى استشعار الخشية من أن تلحق أضرار بيئية واسعة الانتشار بموارد المياه.<sup>60</sup>

ويمكن تحليل الصلة بين المياه والسلام والأمن الدوليين من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المياه. وتلعب هذه القواعد دوراً مهماً في ضمان الأمن البشري، مع حماية الاحتياجات الأساسية للسكان الكائنة في لب ذلك المفهوم.<sup>61</sup> وتنطوي حماية الأمن البشري على تلبية احتياجات المياه الأساسية للسكان وتسهم بالتالي في عملية السلم. وتتناول بعض أحكام القانون الدولي الإنساني حماية الوصول إلى المياه والحماية البيئية لموارد المياه.

58 انظر:

Carl Bruch, David Jensen, Mikiyasu Nakayama, Jon Unruh, Rebecca Gruby, and Ross Wolfarth, "Post-conflict Peace Building and Natural Resources", in *Yearbook of International Environmental Law*, Vol. 19, 2008, pp. 70-73 and 80-82.

59 انظر:

Amnesty International, *Troubled Waters: Palestinians Denied Fair Access to Water: Israel-Occupied Palestinian Territories*, October 2009, available at: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/027/2009/en/e9892ce4-7fba-469b-96b9-cle1084c620c/mde150272009en.pdf> (last visited 7 September 2010); UNEP, *Desk Study on the Environment in the Occupied Palestinian Territories*, above note 25.

UNEP and United Nations Centre for Human Settlements (Habitat), above note 25, pp. 59-62. 60

61 للوقوف على تعريف، انظر برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP، الحاشية 38 سابقاً، ص. 23.

## حماية المياه أثناء سير العمليات العدائية

القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني الحديث التي تتناول حماية الوصول إلى المياه تتعلق بحماية فئات محددة من الأفراد مثل أسرى الحرب والمعتقلين. وقد نصّت اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 على التوالي على هذه القواعد.<sup>62</sup> مع ذلك، فإنّ حماية الوصول إلى المياه لم تدرج في نظام القيود المفروضة على العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلا حين تم اعتماد البروتوكولين لعام 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

والمقصود عادة هو أنّ منشآت المياه وموارد المياه هي أعيان مدنية تتمتع بصفتها هذه بحصانة ضد الهجمات.<sup>63</sup> وبالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمياه الضرورية لبقاء السكان المدنيين. وتنص المادة 54 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني<sup>64</sup> على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل «مرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري».<sup>65</sup>

ولا تتضمن المادة 54 (الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول ولا المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني قائمة شاملة بالأعيان التي لا غنى عنها.<sup>66</sup> ويجوز أن يثير المرء في هذا الصدد مسألة ما إذا كانت «الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين» تشمل موارد المياه مثل الأنهار، أو البحيرات، أو المياه الجوفية. فعندما تكون المياه نادرة والمناخ قاسياً، يمكن أن تكون حماية موارد المياه لا غنى عنها لضمان البقاء للسكان المدنيين. وهناك مسألة أخرى جرت إثارتها أيضاً حول ما إذا كانت «منشآت مياه الشرب» تشمل «محطات توليد الكهرباء التي توفر الطاقة اللازمة لتنقية

62 المواد 20(الفقرة 1)، و26(الفقرة 3)، و29(الفقرة 3)، و46(الفقرة 3) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 (يشار إليها في ما بعد باتفاقية جنيف الثالثة)؛ المواد 85(الفقرة 3)، و89(الفقرة 3)، و127(الفقرة 2) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 (يشار إليها في ما بعد باتفاقية جنيف الرابعة).

63 وفقاً للمادة 52(الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977 (يشار إليه في ما بعد بالبروتوكول الإضافي الأول): «الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية». انظر أيضاً:

Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities Under the Law of International Armed Conflict*, 2<sup>nd</sup> edition Cambridge University Press, Cambridge, 2010, paras. 303–305.

64 البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1977 (يشار إليه في ما بعد بالبروتوكول الإضافي الثاني).

65 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(الفقرة 2)، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14. وبشأن مضمون هذه الأحكام في القانون الدولي الإنساني، انظر: T. Boutruche، الحاشية 7 سابقاً، ص. 887-915. وعلاوة على ذلك، فإنّ الهجمات على الأعيان المدنية ولا سيما الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تصنف على أنها جرائم حرب. انظر المادة 8(الفقرة 2)(ب)(2) و(25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 17 تموز/يوليو 1998، A. CONF.138/9، (يشار إليه في ما بعد بنظام روما الأساسي).

66 انظر:

Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (hereafter Commentary AP), ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1977, paras. 2103 and 4802.

وضخ مياه الشرب».<sup>67</sup> وبقدر ما يتعلق الأمر بالسكان المدنيين، يمكن أن يُحدث الهجوم فارقاً بسيطاً في ما إذا كان على منشآت مياه الشرب أو على بنية تحتية لا غنى عنها لتشغيل مؤسسة عامة تقدّم خدمات مائية أساسية. ويمكن أن يكون تأثير العملية العسكرية هو نفسه في كلتا الحالتين، مما يعني الحرمان من إمدادات المياه التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.<sup>68</sup>

ومع أنّ البروتوكولين الإضافيين على حد سواء ينصان على حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلا أنّ هذا الحظر يُحدّد بصورة مختلفة قليلاً في ما يخص النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. فتنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني في الحالة الأخيرة (التي لا تسلم بأيّ استثناء لحظر الهجمات على إمدادات المياه) على حظر مطلق للهجمات التي يكون الغرض منها تجويع المدنيين. وتنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، في سياق نزاع مسلح دولي، وعلى النقيض من ذلك، على بعض الاستثناءات للحظر.<sup>69</sup> بيد أنّ معايير الانتقاص تقيدية.<sup>70</sup> فالمادة 54(الفقرة 3)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على الامتناع عن شن الهجمات على أهداف مثل منشآت مياه الشرب «في أيّ حال من الأحوال» عندما قد «يُتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يُغني عن مأكّل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطّهرهم إلى النزوح». وما زالت الملاحقات القضائية للقضايا للهجمات على الوسائل الضرورية للبقاء، مثل إمدادات مياه الشرب، أمام الهيئات القضائية الدولية أو الهيئات شبه القضائية نادرة حتى هذه اللحظة.<sup>71</sup>

ويمكن أن يتضرر الوصول إلى المياه أيضاً من الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، مثل السدود والحواجز المائية. فالهجمات على السدود والحواجز المائية المستخدمة لتوفير إمدادات المياه التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، التي تُشن بغرض محدد ألا وهو حرمان السكان المدنيين من المياه، تتعارض والمادتين 54(الفقرة 2) و56(الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول. وينص البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً على حظر الهجمات على السدود والحواجز المائية «حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية».<sup>72</sup> وكما في حالة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، هناك بعض الفروقات في نظام الحماية الممنوحة للسدود والحواجز المائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وفي حين لا تسلم المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني بأيّ استثناءات، إلا أنّ المادة 56(الفقرة 2) من البروتوكول الإضافي

انظر: 67

Henry Shue and David Wippman, "Limiting attacks on dual-use facilities performing indispensable civilian functions", in *Cornell International Law Journal*, Vol. 35, 2002, p. 573.

68 انظر في هذا الصدد الموقف المتبصر لـ Y. Dinstein، الحاشية 63 سابقاً، الفقرة 535.

69 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(الفقرتان 3 و5).

70 شرح البروتوكولين AP، *Commentary AP*، الحاشية 66 سابقاً، الفقرات 2109-2112 و 2112-2116.

71 كمثل على ذلك، قرار لجنة الادعاءات الإريتريّة - الإثيوبية التي أنشئت برعاية المحكمة الدائمة للتحكيم الذي يقدم تحليلاً لعملية عسكرية إثيوبية ضد خزان مياه في إريتريا.

Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Western Front, Aerial Bombardment and Related Claims: Eritrea's Claims 1*, 3, 5, 9-13, 14, 21, 25 & 26, Partial Award, 19 December 2005, paras. 98-105, available at: <http://www.pca-cpa.org/upload/files/FINAL%20ER%20FRONT%20CLAIMS.pdf> (last visited 7 September 2010).

72 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56(الفقرة 1) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15. ويُستكمل نظام الحماية الممنوح للمنشآت المحتوية على قوى خطيرة بالمادة 85(الفقرة 3)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول التي تعتبر الهجمات على هذه الأعيان انتهاكات جسيمة.

الأول تضع شروطاً محددة يمكن أن تتوقف في ظلها الحماية الخاصة الممنوحة للسدود والحواجز المائية.<sup>73</sup> مع ذلك، وحتى في الحالات التي تتوقف فيها الحماية، يظل السكان المدنيون متمتعين بالحماية التي كفلها لهم «القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 [من البروتوكول الإضافي الأول].»<sup>74</sup>

وغالباً ما توفر السدود الطاقة التي لا غنى عنها لجرّ إمدادات المياه أو حتى لتوفير إمدادات المياه. مع ذلك، قد يكون من الصعب إثبات انتهاك الحظر على مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطيرة. ومثال على ذلك توفره قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا أمام محكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أثارت انتهاك المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول في طلبها إلى محكمة العدل الدولية في عام 1999،<sup>75</sup> إلا أنها قررت بعدئذٍ عدم التوسع بهذه الحجة خلال المراحل الخطية والشفوية للإجراءات أمام المحكمة.<sup>76</sup> ويبيّن هذا النهج أن الاستيلاء على السد لم يُعتبر كافياً لإثبات انتهاك المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول. ووفقاً لهذه المادة، فإنّ الهجوم على سد يكون محظوراً «إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين».<sup>77</sup> فالعصران كلاهما مطلوب لإثبات انتهاك المادة. والصعوبات نفسها في تطبيق حظر الهجمات على الأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطيرة يمكن أن تنشأ في ما يتعلق بالمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وهناك قواعد أخرى تكفل حماية الوصول إلى المياه أثناء النزاع المسلح، والتي تعالج حماية البيئة. والصفة المأمونة لإمدادات المياه لا غنى عنها لمنع الأخطار التي تهدد صحة السكان المدنيين ومنع انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه. وإطلاق المواد الملوّثة الذي تتسبب به الهجمات على المرافق الصناعية قد يلوّث موارد المياه، ولا سيما موارد المياه الجوفية التي هي عرضة بشدة لمخاطر التلوّث.<sup>78</sup>

73 في ما يتعلق بالسدود والحواجز المائية، لا تتوقف الحماية ضد الهجمات إلا «إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم» (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56(الفقرة 2) (أ)).

74 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56(الفقرة 3).

75 محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو:

International Court of Justice (ICJ), *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo v. Uganda)*, Application Instituting Proceedings, filed in the Registry of the Court on 23 June 1999, pp. 15 and 17, available at: <http://www.icj-cij.org/docket/files/116/7151.pdf> (last visited 7 September 2010).

76 تؤكد جمهورية الكونغو الديمقراطية في المذكرة التي رفعتها أن سد «إنغا» يولد الكهرباء لمدينة كينشاسا وأن الاستيلاء على سد «إنغا» والتسبب بانقطاع التيار كان لهما آثار «كارثية» على المدينة والمنطقة المحيطة بها. مع ذلك، لم تتم الإشارة إلى المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول في المذكرة المرفوعة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ICJ, Memorial, July 2000, p. 65, available at: <http://www.icj-cij.org/docket/files/116/8321.pdf> (last visited 7 September 2010).

77 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56(الفقرة 1)، الجملة الأولى.

78 في هذا الصدد، انظر:

International Law Commission (ILC), *Second Report on Shared Natural Resources, by Mr. Chusei Yamada, Special Rapporteur*, 9 March 2004, A/CN.4/539, para. 25.

وتعتبر الأنهار والبحيرات وموارد المياه الجوفية عموماً أعياناً مدنية، وتتمتع بصفاتها هذه بكافة أشكال الحماية الممنوحة لـ «الأعيان المدنية».<sup>79</sup> والبروتوكول الإضافي الأول، الذي ينص في المادتين 35 (الفقرة 3) و55 على حظر إلحاق «الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد»، يضع مستوى عالياً جداً للأضرار. والصفات «البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد» المستخدمة في البروتوكول الإضافي الأول تعني أنه من الضروري استيفاء معيار ثلاثي وتراكمي.<sup>80</sup> والشروط الموضوعية لتطبيق المادتين 35 (الفقرة 3) و55 من البروتوكول الإضافي هي بالتالي شروط صارمة للغاية. فقد جرى على سبيل المثال تحديد مفهوم «طويلة الأمد» الذي يستخدمه البروتوكول الإضافي الأول بأنه يدوم لفترة سنوات وليس شهوياً.<sup>81</sup> والتقرير الذي اعتمده اللجنة التي أنشئت لاستعراض العمليات العسكرية التي قامت بها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناو) في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام 1999 أوضح جيداً الصعوبات بخصوص تطبيق المادتين 35 (الفقرة 3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول في شأن تلوث موارد المياه.<sup>82</sup> وترى اللجنة أن تطبيق هاتين المادتين لا يمكن الاستناد إليه إلا في حالات التلوث المفرط لموارد المياه.

والعمليات العسكرية الخاصة بموارد المياه العابرة للحدود قد تلحق الضرر بالبيئة في دول أخرى. وتنتهك تلك الهجمات الحماية التي يمنحها القانون الدولي للإنسانى للأعيان المدنية وتشكل أيضاً انتهاكاً لمبدأ عام في القانون الدولي ينص على أن الدول عليها «أن تضمن أن الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها القضائية وسيطرتها تحترم البيئة في الدول الأخرى».<sup>83</sup> وعلاوة على ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي تلحق بالبيئة عندما تجري الدول «تقييماً لما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة».<sup>84</sup> وبالتالي، يمكن أن تلعب المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني دوراً هاماً في حماية موارد المياه من الأضرار البيئية التي تسببها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

والكثير من الآثار التي تلحق بالمياه لا تسببها الهجمات على مورد المياه بحد ذاته، بل العمليات العسكرية التي تستهدف المرافق الصناعية وما ينجم عنها من إطلاق للمواد الملوثة. فقد تسبب قصف الناو للمرافق الصناعية أثناء النزاع في كوسوفو على سبيل المثال في تلوث كبير لموارد المياه، لا سيما في نهر الدانوب، وروافده، وموارد المياه الجوفية. والتقرير الذي اعتمده اللجنة التي

79 انظر:

Karen Hulme, *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold*, Martinus Nijhoff Publishers, 2004, p. 300.

80 الصفات نفسها مستخدمة أيضاً في المادة 8 (الفقرة 2) (ب) (4) من نظام روما الأساسي.

81 شرح البروتوكولين *Commentary AP*. الحاشية 66 سابقاً، الفقرة 1452.

82 انظر:

*Final Report to the prosecutor by the Committee established to Review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia*, June 2000, paras. 15 and 17, available at: [http://www.icty.org/x/file/About/OTP/otp\\_report\\_nato\\_bombing\\_en.pdf](http://www.icty.org/x/file/About/OTP/otp_report_nato_bombing_en.pdf) (last visited 7 September 2010). For a critical appraisal of the report, see Paolo Benvenuti, "The ICTY prosecutor and the review of the NATO bombing campaign against the Federal Republic of Yugoslavia", in *European Journal of International Law*, Vol. 12, No. 3, 2001, pp. 503-529.

83 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري، 8 تموز/ يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، الفقرة 29.

ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 8 July 1996, ICJ Reports 1996, para. 29.

84 المرجع نفسه، الفقرة 30.

أنشئت لاستعراض عمليات الناتو العسكرية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أخذ في الاعتبار مبدأ التناسب، واعتبر أنه «ينبغي ألا يتم الهجوم على الأهداف العسكرية إذا كان من المحتمل أن يسبب ذلك الهجوم أضراراً بيئية عرضية تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة».<sup>85</sup> وهذا النهج هو نهج مهم لأنه يُفرض على حماية البيئة بديلة لتلك الحماية المنصوص عليها في المادتين 35 (الفقرة 3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول. ومع أن اللجنة أكدت على أهمية مبدأ التناسب، إلا أنها خلصت إلى أنه لم يكن من الضروري أن يفتح مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحقيقاً لعدم وجود ما يكفي من المعلومات لتقييم الأضرار البيئية.<sup>86</sup> بيد أن إحدى مسؤوليات هيئة قضائية مثل اللجنة جمع المعلومات ذات الصلة من أجل تقييم الوقائع، من قبيل الأضرار أصابت موارد المياه، وأن تحدد العواقب القانونية لتلك الوقائع.

### حماية المياه بموجب نظام الاحتلال

تتضمن لائحة لاهاي لعام 1907<sup>87</sup> واتفاقية جنيف الرابعة قواعد خاصة بحماية الممتلكات وقواعد بشأن معاملة المدنيين، وهما المصدران الأساسيان للقانون الذي ينظم استخدام موارد المياه والوصول إلى المياه في الأراضي المحتلة.<sup>88</sup> ويتضح إسهام القواعد الخاصة بالممتلكات في استخدامات الموارد الطبيعية في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو. فقد ادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن القوات الأوغندية نهبت واستغلت بشكل ممنهج الموارد الثمينة والموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة مما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. ورأت المحكمة، بناء على تقارير الأمم المتحدة والمصادر الدولية الأخرى، أن القوات الأوغندية المتورطة في نهب واستغلال الموارد الطبيعية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية «تصرفت بشكل ينتهك القانون في الحرب *jus in bello*، الذي يحظر ارتكاب مثل هذه الأفعال من قبل جيش أجنبي في الأراضي التي يتواجد عليها».<sup>89</sup> وتوصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج على أساس حظر النهب الذي تتضمنه لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة على حد سواء.<sup>90</sup>

85 التقرير الختامي المرفوع إلى المدعي العام، الحاشية 82 سابقاً، الفقرة 18.

86 المرجع نفسه، الفقرتان 22 و24.

87 الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمرفق بها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (يشار إليها في ما بعد بلائحة لاهاي لعام 1907).

88 انظر:

Antonio Cassese, "Powers and duties of an occupant in relation to land and natural resources", in Emma Playfair (ed.), *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip*, Oxford, Clarendon Press, 1992, pp. 419-442; Eyal Benvenisti, "Water conflicts during the occupation of Iraq", in *American Journal of International Law (AJIL)*, Vol. 97, No. 3, 2003, pp. 860-872.

89 محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، تقارير محكمة العدل الدولية 2005، الفقرة 245.

90 تحظر المادة 47 من لائحة لاهاي لعام 1907 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة النهب والسلب.

وتتضمن لائحة لاهاي لعام 1907 إطاراً قانونياً دقيقاً بشأن الملكية، يميّز بين الملكية الخاصة والعامة وكذلك بين الملكية المنقولة وغير المنقولة. ويشكل هذان التمييزان عاملاً مهماً في تقييم الحد الذي تستطيع دولة الاحتلال أن تصل إليه في السيطرة على موارد المياه. وقد اتخذ الباحثون القانونيون نهجاً مختلفاً بشأن توصيف المياه بموجب قانون الاحتلال الحربي: ففي حين يعتبر البعض أن استغلال موارد المياه هو حق ملكية خاصة يتمتع به مالك الأرض، يرى آخرون أن المياه هي مورد عام.<sup>91</sup> ويمكن بحسب التشريع المحلي أن تكون المياه ممتلكات خاصة أو عامة. ويتوجب احترام آبار المياه أو مضخات المياه المملوكة ملكية خاصة ولا يمكن مصادرتها.<sup>92</sup> وعلاوة على ذلك، يجب أن تعامل منشآت المياه التي تمتلكها البلديات على أنها ممتلكات خاصة.<sup>93</sup> وفي ما يتعلق بالتوصيف كممتلكات منقولة أو غير منقولة، يجوز إدراج المياه في كلا النوعين من الممتلكات. وفي حين أن عبوات المياه هي ممتلكات منقولة، إلا أن المياه في الأنهار أو البحيرات أو موارد المياه الجوفية يمكن توصيفها كممتلكات غير منقولة.<sup>94</sup>

ومع أن مصادر المياه تشكل ممتلكات يمكن أن تكون إما خاصة أو عامة بحسب التشريع المحلي، إلا أن الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي نوع فريد من الموارد وليست عادة من الممتلكات الخاصة.<sup>95</sup> إن لائحة لاهاي لعام 1907 تميّز بين الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الدولة على النحو المشار إليه آنفاً. والمادتان 53 (الفقرة 1) و55 من لائحة لاهاي لعام 1907 تضعان قيوداً على حق المحتل في الاستيلاء والانتفاع.<sup>96</sup> والحق في استخدام موارد المياه لا يتضمن امتيازاً بارتكاب هدر في الممتلكات المستخدمة، ولا في حرمان سكان الأرض المحتلة من وسائل العيش الأساسية.<sup>97</sup>

91 انظر:

Iain Scobbie, H2O after Oslo II: legal aspects of water in the Occupied Territories”, in *Palestine Yearbook of International Law*, Vol. 8, 1994-1995, p. 92; Gamal Abouali, “Natural resources under occupation: the status of Palestinian water under international law”, in *Pace International Law Review*, 1998, Vol. 10, No. 2, p. 470.

92 لائحة لاهاي لعام 1907، المادة 46.

93 المرجع نفسه، المادة 56 (الفقرة 1).

94 المياه الجوفية تحمل الكثير من أوجه التشابه بالنفط في باطن الأرض، الذي اعتبرته محكمة استئناف سنغافورة ممتلكات غير منقولة. “N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij v. The War Damage Commission”, 13 April 1956, in Hersch Lauterpacht (ed.), *International Law Reports (ILR)*, Vol. 23, 1960, p. 810. See Edward R. Cummings, “Oil resources in Occupied Arab Territories under the law of belligerent occupation”, in *Journal of International Law and Economics*, Vol.9, 1974, p. 558.

95 انظر أنطونيو كاسيزي، الحاشية 88 سابقاً، ص. 431.

96 انظر:

United States Military Tribunal, “*In re Goering*”, 1 October 1946, in Hersch Lauterpacht (ed.), *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases*, London, Butterworth & Co., 1951, Vol. 13, 1946, Case No. 92, p. 215. See also United States Military Tribunal, “*In re Krupp*”, 30 June 1948, in *ibid.*, Vol. 15, 1948, Case No. 214, p. 622; United States Military Tribunal, “*In re Weizsaecher (Ministries Trial)*”, 14 April 1949, in Hersch Lauterpacht (ed.), *Annual Digest and Reports of Public International Law Cases*, London, Butterworth & Co., 1955, Vol. 16, 1949, Case No. 118, p. 360.

97 انظر:

United States Military Tribunal, “*In re Weizsaecher*”, above note 96, p. 361.

وتنص المادة 53 (الفقرة 1) من لائحة لاهاي لعام 1907 على أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على الممتلكات المنقولة العامة إلا إذا كان «يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية». وعلى سبيل المثال، فإنّ عبوات المياه التي يمتلكها جيش وتستخدم لتموين قواته يجوز اعتبار استخدامها للعمليات العسكرية، ويجوز أن تستولي عليها دولة الاحتلال.<sup>98</sup> وتتناول المادة 55 من لائحة لاهاي لعام 1907 حماية الممتلكات العامة غير المنقولة. ويحظر على دولة الاحتلال الادعاء بملكية الممتلكات العامة «ولا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنفعة».<sup>99</sup> ومع أنه قد جرى انتقاد المادة 55 لإشارتها إلى مفاهيم من القانون الخاص، مثل حق الانتفاع، والتي سيكون من الصعب للغاية تطبيقها،<sup>100</sup> إلا أنّ هذه المادة تسهم في تحديد حقوق والتزامات دولة الاحتلال بشأن استخدام الممتلكات العامة من قبيل موارد المياه.

وتحظر هذه المادة وفقاً لأكثر التفسيرات شيوعاً التبيد والتدمير الجائر للممتلكات العامة.<sup>101</sup> وتفرض المادة 55 من لائحة لاهاي لعام 1907 على دولة الاحتلال واجب التصرف كرب أسرة إضافي *bonus paterfamilias* وحماية رأس مال مورد المياه. وترتبط هذه القراءة للمادة 55 بالالتزامات المدرجة في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات.<sup>102</sup>

بيد أنّ التزامات دولة الاحتلال ينبغي أن تكون موضع تفسير أوسع. ولا يكفي منع تدمير موارد المياه أو التبيد المسرف لها لكفالة حماية مناسبة لهذا المورد الذي لا غنى عنه للحياة.<sup>103</sup>

98 اعتبرت محكمة استئناف أورليانز في هذا الصدد أنّ أوعية النبيذ التي يمتلكها الجيش الفرنسي وتستخدم لتموين القوات كانت «تستخدم للعمليات العسكرية».

Court of Appeal of Orleans, "French State v. Etablissements Monmousseau", 1948, in *ILR*, Vol. 15, pp. 596-597, as quoted in Yoram Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation*, Cambridge, Cambridge University Press, pp. 218-219.

99 لائحة لاهاي لعام 1907، المادة 55.

100 انظر:

Charles Rousseau, *Le droit des conflits armés*, Pedone, Paris, 1983, p. 160.

101 انظر:

United States Military Tribunal, "In re Weizsaecher", above note 96, p. 361. In this regard, McDougal and Feliciano considered that "the occupant may not wantonly dissipate or destroy the public resources and may not permanently alienate them (*salva rerum substantia*)". Myres S. McDougal and Florentino P. Feliciano, *The International Law of War: Transnational Coercion and World Public Order*, New Haven Press, New Haven, 1994, p. 812. Moreover, according to Oppenheim, the occupying power "may sell the crops from the public land, cut and sell timber in the public forests", under the condition of not exercising this right "in a wasteful and negligent value so as to decrease the value of the stock and plant". Lassa Oppenheim, *International Law: A Treatise*, 7<sup>th</sup> edition, Longman, London, 1972, Vol. 2, pp. 397-398, para. 134.

102 وفقاً للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك حصراً هذا التدمير». وعلاوة على ذلك، تشير المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أنّ «المخالفات الجسيمة» تتضمن «تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

103 ذكرت بعض الوثائق، من قبيل مذكرة وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام 1976، التي تتناول استثمار إسرائيل حقول نفط جديدة في شبه جزيرة سيناء وخليج السويس، أنّ استثمار حقول نفط جديدة هو أمر تحظره لائحة لاهاي لعام 1907. وفي التوصل إلى هذا الاستنتاج، أشارت إلى أنّ لدولة الاحتلال الحق في أن تستثمر حقول نفط موجوداً «بنفس المعدل السابق للاستثمار» ولكن ليس لها الحق في أن تطور حقول نفط جديدة وتستثمره «حتى ولو بعدد معقول».

US Department of State, "Memorandum of law on Israel's right to develop new oil fields in Sinai and the Gulf of Suez", in *ILM*, Vol. 16, 1977, p. 737. See also, Brice M. Clagett and O. Thomas Johnson, Jr., "May Israel as a belligerent occupant lawfully exploit oil resources of the Gulf of Suez", in *AJIL*, Vol. 72, No. 3, 1978, pp. 558-585.

والحقيقة في أنّ المياه هي مورد نادر بصورة متزايدة في مناطق كثيرة من العالم، وأنها يمكن أن تكون في بعض الحالات غير قابلة للتجدد، تستلزم تفسيراً واسعاً للمادة 55 من لائحة لاهاي لعام 1907.

ويمكن أن يدعم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية واجبات أوسع تفرض على دولة الاحتلال الحق في استخدام موارد المياه في ما يتعدى المادة 55 من لائحة لاهاي لعام 1907. وإحدى السمات الرئيسية لهذا المبدأ، الذي ظهر خلال الستينيات من القرن الماضي، أنه حق دولة وحق شعب على حد سواء.<sup>104</sup> إنّ الممارسة التامة للحق في استخدام الموارد الطبيعية بحرية والسيطرة عليها والتصرف فيها في حالة الاحتلال لا يمكن أن تحصل إلا مع إعادة السيطرة (أي السيادة) على الأراضي المحتلة إلى الدول والشعوب المعنية.<sup>105</sup> وما دام لا يتحقق ذلك، تكون دولة الاحتلال ملزمة بعدم التدخل في ممارسة السيادة الدائمة من قبل سكان الأراضي المحتلة.<sup>106</sup> ويؤكد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وجهة النظر التي مفادها أنه لا يجوز استخدام موارد المياه إلا لتلبية احتياجات قوات الاحتلال.<sup>107</sup> وتعتمد القيود المفروضة على حقوق استخدام موارد المياه على حقيقة أنّ سلطات دولة الاحتلال هي سلطات مؤقتة وأنها لا تمارس سوى سلطة الأمر الواقع *de facto*.<sup>108</sup>

ويسهم عدد من القواعد بشأن معاملة المدنيين المندرجة في اتفاقية جنيف الرابعة في حماية الوصول إلى المياه. ويجب على دولة الاحتلال أن تضمن بقاء السكان على قيد الحياة، فضلاً عن

104 تقر المادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بأن: «لجميع الشعوب... التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية... ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة». وبشأن الأوجه المزدوجة لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، انظر:

Georges Abi-Saab, "La souveraineté permanente sur les ressources naturelles", in Mohamed Bedjaoui, *Droit International: Bilan et perspectives*, Paris, Pedone, Vol. 2, 1991, p. 644.

105 تجدر الإشارة إلى أنّ محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، أشارت عند تناولها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية إلى أنه «لا يوجد ما يشير في قرارات الجمعية العامة هذه [القرار 1803 (XVII) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، و3201 (S.VI) المؤرخ 1 أيار/مايو 1974، و3281 (XXIX) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974] إلى أنها تنطبق على الحالة الخاصة بالنهب والسلب واستثمار موارد طبيعية معينة من قبل أفراد جيش دولة يتدخلون عسكرياً في دولة أخرى... ولا تعتقد المحكمة بأن هذا المبدأ ينطبق على هذا النوع من الحالات». (محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، الحاشية 89 سابقاً، الفقرة 244).

وتترك الكلمات التي تستخدمها المحكمة الباب مفتوحاً أمام مسألة ما إذا كان هذا المبدأ ينطبق على الحالة الخاصة بالكونغو أم لا، أو على الأراضي المحتلة بشكل عام. ويمكن العثور على بعض التوضيحات بشأن هذه المسألة في بيان القاضي «كوروما» الذي يشير إلى أنّ «استثمار الموارد الطبيعية لدولة ما من قبل قوات احتلال يخالف مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية فضلاً عن لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949». (محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، بيان القاضي «كوروما»، ص. 289، الفقرة 11).

106 انظر في هذا الصدد، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتناول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة. انظر، من بين جملة أمور أخرى، قرارات الجمعية العامة 51/190، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996، A/RES/51/190؛ و54/230، المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، A/RES/54/230؛ و56/204، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، A/RES/56/204؛ و62/181، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، A/RES/62/181؛ و64/185، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، A/RES/64/185.

107 انظر:

United States Military Tribunal, "In re Goering", above note 96, p. 215.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الحكم الصادر عن محكمة استئناف سنغافورة في قضية

*De Bataafsche Petroleum Maatschappij v. The War Damage Commission*

أدان مصادر النفط في ماليزيا من قبل القوات اليابانية. ووفقاً للمحكمة، فإن النفط للمحكمة، لم يستخدم فقط لتلبية الاحتياجات العسكرية للقوات المحتلة ولكن أيضاً لتغطية احتياجات السكان المدنيين في اليابان. (محكمة استئناف سنغافورة، الحاشية 94 سابقاً، ص. 810).

108 انظر لائحة لاهاي لعام 1907، المادة 42.

الصحة العامة، وذلك بالحوؤل دون انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.<sup>109</sup> ومع أنّ المادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة تقتصران على المؤن الغذائية والإمدادات الطبية، إلا أنه ينبغي القول إنّ إمدادات المياه تدرج في هذين الحكمين.<sup>110</sup> وتؤكد الحقيقة في أنّ البروتوكول الأول الإضافي قد تم بسطه ليشمل توفير «المدد الجوهري لبقاء السكان»<sup>111</sup> وأنّ المادة 54 ((الفقرتان 1 و2) من الصك نفسه تحظر التجويع والهجمات على منشآت مياه الشرب، توصيف المياه كإمداد غذائي لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين. ومع أنّ المادة 54 ((الفقرتان 1 و2) من البروتوكول الأول الإضافي ليست موجهة بشكل محدد للأراضي المحتلة، إلا أنها عادة تعتبر منطبقة عليها<sup>112</sup> وتلقي الضوء على وضع المياه كوسيلة جوهريّة من وسائل العيش في أرض محتلة.

### إسهام مجالات أخرى من القانون في حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني ليس معزولاً عن غيره من مجالات القانون الدولي. وهو ينبغي أن يُفسّر ويُطبّق ضمن سياق القانون الدولي العام، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والصكوك الأخرى من القانون الدولي مثل تلك الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الخاص بموارد المياه العابرة للحدود. ويثير التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وغيره من مجالات القانون الدولي مسألة تطبيق مبدأ القانون الخاص *lex specialis*، فضلاً عن مبدأ تفسير المعاهدات.<sup>113</sup>

وتتمثل إحدى الطرق للنظر في العلاقة بين قواعد عدة من القانون الدولي في النظر في العلاقات المبنية على المعاهدات وفقاً لمبدأ التكامل المنهجي.<sup>114</sup> وفي حين يمنح القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الخاص بموارد المياه العابرة للحدود درجات مختلفة من الحماية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، يقتضي مبدأ التكامل المنهجي تفسير مختلف المعاهدات والقواعد ضمن إطار القانون الدولي باعتباره منظومة. وعلاوة على ذلك، فإنّ هذا المبدأ يحضّ أيضاً على البحث عن توافق بين قواعد القانون. وعندما توجد قاعدتان أو أكثر بشأن الموضوع نفسه، ينبغي أن يتم

109 اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 55 و56.

110 انظر:

Supreme Court of Israel, *Physicians for Human Rights et al. v. IDF Commander of Gaza (Rafiah case)*, 30 May 2004, HCJ 4764/04, excerpts in *Israeli Yearbook of Human Rights (IYHR)*, Vol. 35, 2005, p. 327.

111 البروتوكول الأول الإضافي، المادة 69 (الفقرة 1).

112 انظر Y. Dinstein، الحاشية 98 سابقاً، ص. 148-149.

113 انظر لجنة القانون الدولي

ILC, "Conclusions of the work of the Study Group on the fragmentation of international law: difficulties arising from the diversification and expansion of international law", in *Yearbook of the International Law Commission*, 2006, Vol. 2, Part Two, available at: [http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft%20articles/1\\_9\\_2006.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft%20articles/1_9_2006.pdf) (last visited 7 September 2010).

114 انظر:

Campbell McLachlan, "The principle of systemic integration and Article 31(3)(c) of the Vienna Convention", in *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 54, 2000, pp. 279-320.

التفسير بطريقة متوافقة إلى أقصى حد ممكن. وقد يتيح مبدأ التكامل المنهجي الحد من مخاطر التفكك بين القواعد بسبب المجالات المختلفة للقانون. وفي الوقت عينه، فإن تطبيق هذا المبدأ لا يعني عدم إمكانية حدوث تناقضات أو تداخلات محتملة بين القواعد. بيد أن تطبيقه يمكن أن يحد من مخاطر التناقض المحتمل.<sup>115</sup>

## المياه وقانون حقوق الإنسان

إن الحق في الحصول على مياه الشرب يلعب دوراً مهماً متزايداً في النظام القانوني الدولي. ومن بين أحدث الاهتمامات الخاصة، عين مجلس حقوق الإنسان في عام 2008 خبيراً مستقلاً بشأن الحق في الحصول على المياه والصرف الصحي واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2010 قراراً يُقرّ بالحق في الحصول على المياه والصرف الصحي.<sup>116</sup> وتم إدراج الحق في المياه، الذي يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من «الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية»،<sup>117</sup> في الكثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979،<sup>118</sup> واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989،<sup>119</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.<sup>120</sup> وتنص صكوك أخرى عليه ضمناً، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.<sup>121</sup>

وتندرج حماية الحق في مياه الشرب أثناء النزاعات المسلحة ضمن «الالتزامات بالاحترام» المدرجة في التعليق العام رقم 15 التي اعتمدت من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2002. وتقرّ هذه الوثيقة التي تنص على أن «الحق في الماء يشمل الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني» بالعلاقة الوثيقة بين الالتزامات المدرجة في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.<sup>122</sup>

115 انظر لجنة القانون الدولي

ILC, Report of the Study Group, *Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law*, A/CN.4/L.682, 2006, paras. 411-412.

116 قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 7/22، المؤرخ 28 آذار/ مارس 2008؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/292، المؤرخ 28 تموز/ يوليو 2010. A/RES/64/292.

117 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR Committee)، التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في الحصول على المياه، المؤرخ 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2002/11، الفقرة 2.

118 المادة 14(الفقرة 2)(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، A/RES/34/830 (1979)، in *ILM*, Vol. 19, 1980, p. 33.

119 المادة 24(الفقرة 2)(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، A/RES/44/25 (1989)، in *ILM*, Vol. 28, 1989, p. 1457.

120 المادة 28(الفقرة 2)(أ) من الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، A/RES/61/106 (2006)، available at: [www1.umn.edu/humanrts/instreet/disability-convention2006.html](http://www1.umn.edu/humanrts/instreet/disability-convention2006.html) (last visited 7 September 2010).

121 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ESCR Covenant), A/RES/2200 (XXI) (1966)، in *ILM*, Vol. 6, 1967, p. 360.

122 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الحاشية 117 سابقاً، الفقرتان 21-22.

وتتشكّل القيود المفروضة على الوصول إلى إمدادات المياه التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على حد سواء. ومع أنّ بعض الدول تعلن ارتيابها في صحة انطباق صكوك حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح، إلا أنّ قرارات المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية،<sup>123</sup> فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة، أكدت انطباقها في حالات النزاع المسلح.<sup>124</sup> وتناولت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الطفل مسألة الوصول إلى مياه الشرب في الأراضي المحتلة بشأن موضوع المياه.<sup>125</sup> ويمكن للمرء أن يشير إلى أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أحكاماً للانتقاص في حالة النزاع المسلح، وذلك لصالح الحجة التي مفادها أنّ الالتزامات الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطبق في زمن النزاعات المسلحة. والانتقاصات الوحيدة من العهد التي يجوز للدولة أن تنفذها منصوص عليها في مادته الرابعة. وتشير هذه المادة إلى أنّ الحدود المفروضة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب ألا تكون سوى الحدود «المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي». وهذا يكرّس معايير مقيدة للانتقاص من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>126</sup>

إنّ تطبيق هذه الصكوك يثير أيضاً مسألة ما هو خارج حدود الإقليم في ما يتعدى مسألة الانتقاص من التزامات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. ويمكن للمرء بعبارة أخرى أن يسأل ما إذا كان الحق في المياه ينطبق على أفعال تقوم بها دولة خارج إقليمها الخاضع لسيادتها أم لا. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أحكاماً تتعلق بنطاق تطبيقه، وذلك بخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>127</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>128</sup>. ويمكن تفسير هذا الأمر بالقول الذي مفاده أنّ الحقوق التي يغطيها هذا الصك هي أساساً حقوق

123 محكمة العدل الدولية، الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري، الحاشية 83 سابقاً، الفقرة 25؛ محكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 9 تموز/ يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، ص. 178، الفقرة 105.

124 انظر:

Cordula Droege, "Elective affinities? Human Rights and humanitarian law", in *International Review of the Red Cross*, Vol. 90, No. 871, 2008, pp. 507-509; Marco Sassòli, "Le droit international humanitaire, une lex specialis par rapport aux droits humains?", in Andreas Auer, Alexander Fluckiger, and Michel Hottelier (eds), *Les droits de l'homme et la Constitution: études en l'honneur du Professeur Giorgio Malinverni, Schulthess*, Geneva, 2007, pp. 376-377.

125 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ESCR Committee, *Concluding Observations: Israel*, 31 August 2001, E/C.12/1/Add.69, paras. 12-13; ESCR Committee, *Concluding Observations: Israel*, 26 June 2003, E/C.12/1/Add.90, para. 40; Committee on the Rights of the Child, *Concluding Observations: Israel*, 9 October 2002, CRC/C/15/Add.195, para. 51.

126 اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن العواقب القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أنّ الدول يمكن أن تنفذ القيود على العهد الدولي لعام 1966 «شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي». محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، الحاشية 123 سابقاً، الفقرة 136.

127 المادة 2(الفقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

A/RES/2200A (XXI) (1966), in *ILM*, Vol. 6, 1967, p. 368.

128 اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 119 سابقاً، المادة 2(الفقرة 1).

إقليمية.<sup>129</sup> وحماية الحق في المياه من الأفعال التي تقوم بها دولة ما في أرض تخضع لسيطرتها قد تلعب مع ذلك دوراً مهماً في الحد من الأثر الذي يسببه نزاع مسلح في الوصول إلى المياه. ويمكن للمرء على سبيل المثال أن يفكر في السيطرة التي قد تمارسها دولة الاحتلال على إدارة وتوزيع واستخراج موارد المياه في أرض تحت سيطرتها. وذكرت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الطفل حكومة إسرائيل في عدة مناسبات بالتزاماتها في ما يتعلق بالوصول إلى توزيع عادل وإدارة منصفة لموارد المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>130</sup>

وينبغي النظر في الآثار التي يلحقها نزاع مسلح بوسائل عيش السكان في ضوء الظروف الخاصة لندرة المياه وجفاف بعض المناطق. ففي سياق دارفور على سبيل المثال - منطقة التضاريس القاسية حيث تندر المياه ومصادر الغذاء - يمكن أن يوفّر تدمير وتسميم آبار ومضخات المياه سبباً كافياً للاعتقاد بأن ذلك التدمير لوسائل بقاء السكان المدنيين يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وللحق في المياه على حد سواء.

وينبغي قراءة الحق في المياه مقروناً بالواجبات التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم نظام الاحتلال. ويمكن القول بموجب هذا النظام، في بعض الحالات، إن موارد المياه تستغل بشكل يتعدى الحد الأقصى الذي حدته قاعدة حق الانتفاع الذي تؤكد المادة 55 من لائحة لاهاي لعام 1907، مما يعرّض بقاء السكان المدنيين للخطر، هذا البقاء الذي يجب أن يُضمّن وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.<sup>131</sup> ويمكن تقديم حجة من هذا النوع في سياق استغلال طبقة المياه الجوفية الساحلية في قطاع غزة من قبل إسرائيل.<sup>132</sup> وقد وصفت دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من إعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2003، حالة المياه الجوفية الساحلية بأنها مثيرة للقلق، إذ إنها تتسم بـ «انخفاض في منسوب المياه الجوفية، وانخفاض في وفرة المياه الجوفية العذبة، وزيادة في تسرب مياه البحر، وتسرب محتمل للمياه المالحة العميقة».<sup>133</sup> وقد نجم عن سنوات عديدة من الإفراط في الضخ من قبل دولة الاحتلال تسرب مياه البحر وتكوّن المياه الجوفية المالحة. وعلاوة على ذلك، فقد ذُكر أيضاً أنّ تلوث المياه الجوفية في غزة يشكل مشكلة رئيسية.<sup>134</sup> وقد حدّ هذا الاستغلال المفرط للمياه بشدة من حصول الفلسطينيين على

129 محكمة العدل الدولية، قضية الجدار، الحاشية 123 سابقاً، فقرة 112.

130 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ESCR Committee, *Concluding Observations: Israel*, 2001, above note 125, paras. 12-13; ESCR Committee, *Concluding Observations: Israel*, 2003, above note 125, para. 40; Committee on the Rights of the Child, *Concluding Observations: Israel*, above note 125, para. 51.

131 انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69(الفقرة 1).

132 يمكن الوقوف على تحليل لتفسير المادة 55 من لائحة لاهاي لعام 1907 في قطاع غزة في:

Harold Ditcher, "The legal status of Israel's water policies in the Occupied Territories", in *Harvard International Law Journal*, Vol. 35, No. 2, Spring 1994, pp. 572-573 and pp. 584-585.

133 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الحاشية 25 سابقاً، ص. 38.

134 المرجع نفسه، ص. 39. كما يشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى أنّ قطاع غزة يعاني من أنّ «طبقة المياه الجوفية قد استنفدت وتلوثت بسبب الإفراط في الاستخراج وتسرب مياه الصرف الصحي ومياه البحر، وأنّ 90-95% من المياه ملوثة وغير صالحة للاستهلاك البشري. وأنّ الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه شائعة». منظمة العفو الدولية، الحاشية 59 سابقاً، ص. 4-5.

المياه، وهددت تلوث المياه الجوفية بقاء السكان المدنيين وصحتهم. ويشير هذا الأمر إلى أن عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات متزامنة في وقت واحد للحق في المياه.

### إسهام القانون الخاص بموارد المياه العابرة للحدود

يمكن قراءة حماية المياه في أوقات النزاعات المسلحة أيضاً من خلال القانون الخاص بموارد المياه العابرة للحدود. وهناك عدد قليل من الصكوك في هذا المجال من القانون تتناول حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء هذه الأوقات. وتتضمن قواعد هلسنكي بشأن جوانب استعمال مياه الأنهار الدولية، التي اعتمدها جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الذي عقد في هلسنكي في عام 1966، مادة واحدة فقط (المادة XX) تشير إلى المشاكل الناجمة عن نزاع مسلح، وتقتصر تلك المادة على موضوع مقصور على الملاحة.<sup>135</sup> وإدراكاً منها لوجود الثغرات في الحماية القانونية للمياه في زمن الحرب، تناولت جمعية القانون الدولي المسألة بعد عشر سنوات. وبالتالي، اعتمدت جمعية القانون الدولي في مؤتمرها السابع والخمسين الذي عقد في مدريد في عام 1976 قراراً بشأن حماية موارد المياه والمنشآت المائية في زمن الحرب.<sup>136</sup>

وفي حين يحمي القانون الدولي الإنساني المياه كممتلكات مدنية بصورة عامة وممتلكات لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بشكل خاص، إلا أن قانون حقوق الإنسان يحمي المياه من خلال الحق في الحصول على إمدادات مياه شرب كافية ومأمونة. ومع ذلك، لم يتصور أي من القانونين حماية المياه في حد ذاتها. ويجوز أن ينهض تطبيق اتفاقات المياه أثناء النزاعات المسلحة بهذه الحماية، مع أن هذا التطبيق يثير مسألة آثار النزاع المسلح على المعاهدات.<sup>137</sup> وتتضمن بعض الصكوك الخاصة بالمياه التي اعتمدت في بداية القرن العشرين أحكاماً صريحة بشأن هذا الموضوع.<sup>138</sup> كذلك تنص

135 تنص المادة العشرون على ما يلي: «في زمن الحرب أو في النزاعات المسلحة الأخرى أو في حالات الطوارئ العامة التي تمثل تهديداً لحياة الدولة، يجوز لكل دولة مشاطنة أن تتخذ تدابير مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الفصل في الحدود التي تتطلبها على وجه التدقيق ضرورات الحالة، شرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي. وينبغي للدولة المشاطنة على كل حال أن تسهل الملاحة لأغراض إنسانية».

Helsinki Rules on the Uses of Waters of International Rivers, in *Report of the Fifty-second Conference of the International Law Association held at Helsinki, 14 to 20 August 1966*, 1967, p. 484.

136 جمعية القانون الدولي.

International Law Association, *Report of the Fifty-seventh Conference held at Madrid, 30 August to 4 September 1976*, 1978, p. xxxiv.

137 تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية قررت ألا تتناول هذه المسألة في رأيها الاستشاري بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996. محكمة العدل الدولية، *الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري، الحاشية 83 سابقاً، الفقرة 30*.

138 انظر:

The 1921 Statute on the Regime of Navigable Waterways of International Concern (focusing on the freedom of navigation) and the 1923 Geneva Convention relating to the Development of Hydraulic Power affecting more than one State (dealing with the carrying out of works for the exploitation of hydraulic power), state that in times of armed conflict they continue to be in force "so far as such rights and duties [of belligerents and neutral powers] permit". Article 15 of the Statute on the Regime of Navigable Waterways of International Concern, Barcelona, 20 April 1921, in *League of Nations Treaty Series (LNTS)*, Vol. 7, p. 37; Article 9 of the Convention relating to the Development of Hydraulic Power affecting more than one State, Geneva 9 December 1923, in *LNTS*, Vol. 36, p. 77.

الصكوك حديثة العهد مثل اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 (يشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997) ومشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي أعدتها لجنة القانون الدولي عام 2008 على قواعد في هذا الصدد.<sup>139</sup> وتؤكد المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997 أن المجاري المائية الدولية<sup>140</sup> تتمتع بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده واجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.<sup>141</sup> ويُفيد التعليق في هذا الصدد بأن التزامات الدول المشاطئة في حماية واستعمال مجاري المياه الدولية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية تظل نافذة المفعول أثناء النزاع المسلح.<sup>142</sup>

وقد أُتيح لبضعة اتفاقات معيَّنة بشأن موارد المياه مواصلة نفاذها أثناء نزاعات مسلحة. وواصلت لجنة ميكونغ، على سبيل المثال، أنشطتها أثناء النزاع في فيتنام.<sup>143</sup> وأجرت تحليلاً في الستينيات من القرن الماضي، بشأن جوانب استعمال نهر ميكونغ وجمعت معلومات عن خصائص النهر، بما في ذلك طوبوغرافيا وهيدروغرافيا النهر.<sup>144</sup> وظلت معاهدة إندوس للمياه لعام 1960 بالمثل سارية المفعول أثناء العمليات العدائية المسلحة بين الهند وباكستان في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وواصلت لجنة إندوس الدائمة التي أنشأتها هذه المعاهدة عملها كقناة تواصل بين الطرفين.<sup>145</sup> ومثال آخر على أن المياه توفر إحدى السبل القليلة للحوار أثناء نزاع مسلح يتمثل في

139 انظر:

United Nations Convention on the Non-Navigational Uses of International Watercourses, A/RES/51/869 (1997), in *ILM*, Vol. 36, 1997, p. 700; Draft Articles on the Law of Transboundary Aquifers, A/RES/63/124 (2008), available at: [http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/UNGA\\_Resolution\\_on\\_Law\\_of\\_Transboundary\\_Aquifers.pdf](http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/UNGA_Resolution_on_Law_of_Transboundary_Aquifers.pdf) (last visited 7 September 2010).

140 وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997، فإنّ المجرى المائي يعني «شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة». ومصطلح «مجرى مائي دولي» يعني «أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة». المادة 2(أ) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997.

141 المرجع نفسه، المادة 29.

142 لجنة القانون الدولي.

ILC, Draft Articles on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses and Commentaries Thereto and Resolution on *Transboundary Confined Groundwater*, in *Yearbook of the International Law Commission*, 1994, Vol. 2, Part Two, p. 131.

143 الاسم الرسمي لهذه اللجنة كان اللجنة المعنية بتنسيق البحوث في حوض ميكونغ السفلي.

Committee for the Coordination of Investigations of the Lower Mekong Basin.

وتأسست من قبل كمبوديا ولاوس وتايلاند وفيتنام استجابة لقرار اتخذته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1957. انظر:

Vanessa Richard, *La coopération sur la gestion des cours d'eau internationaux en Asie*, La Documentation Française, Paris, 2005, p. 75.

144 انظر المرجع نفسه، ص. 75 و82؛ وكذلك:

Nguyen T. Dieu, *The Mekong River and the Struggle for Indochina: Water, War, and Peace*, Praeger, Westport, 1999, pp. 86-87.

145 معاهدة إندوس للمياه، كراتشي، في 19 أيلول/سبتمبر 1960.

Indus Water Treaty, Karachi, 19 September 1960, in *UNTS*, Vol. 419, p. 126.

الدور الذي تلعبه اللجنة المشتركة للمياه بين الإسرائيليين والفلسطينيين.<sup>146</sup> واعتمدت هذه اللجنة التي شُكلت بموجب الاتفاق المؤقت لعام 1995،<sup>147</sup> إعلاناً مشتركاً للحفاظ على البنية التحتية للمياه خارج دوامة العنف في عام 2001.<sup>148</sup> ويوضح هذا الإعلان أنه حتى في زمن العلاقات الشائكة وأعمال العنف بين الأطراف، واصلت اللجنة عقد اجتماعاتها وأظهرت رغبة مشتركة في حماية المياه من آثار الأعمال العدائية. وتجدر الإشارة إلى مثال أخير يتعلق بنهر السنغال: فالعلاقة بين دولتين من الدول المشاطئة لهذا النهر، وهما السنغال وموريتانيا، كانت تسوء بين فينة وأخرى بسبب مسائل لها صلة بترسيم حدود هذا النهر. بيد أن الإدارة المشتركة للنهر بين الدول المشاطئة سادت على مدى السنوات، بما في ذلك في زمن التوترات.<sup>149</sup>

وتعتبر كل من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997 ومشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي أعدتها لجنة القانون الدولي عام 2008 الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للسكان المشاطئين كعامل من العوامل ذات الصلة التي يجب أن تأخذها بعين الاعتبار الدول المشاطئة ودول طبقات المياه الجوفية من أجل تحقيق انتفاع منصف ومعقول للمجاري المائية الدولية وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.<sup>150</sup> وعلاوة على ذلك، فإنهما تشيران إلى أنه «يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية» عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة.<sup>151</sup> ويعني هذا الشرط أن الدول المشاطئة لا تستطيع أن تهدد «توفير ما يكفي من المياه لمواصلة الحياة البشرية،

146 من أجل استعراض أنشطة اللجنة، انظر:

World Bank, West Bank and Gaza: Assessment of Restriction on Palestinian Water Sector Development, April 2009, pp. 47-53, available at: <http://siteresources.worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/WaterRestrictionsReport18Apr2009.pdf> (last visited 7 September 2010).

147 الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت، المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1995،

Israeli-Palestinian Interim Agreement, 28 September 1995, in *ILM*, Vol. 36, 1997, p. 551, Annex III, Article 40, para. 11.

148 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتوبة عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الحاشية 25 سابقاً، ص. 180.

149 انظر:

Makane Moïse Mbengue, "Le statut du fleuve Sénégal: visages actuels", in Laurence Boisson de Chazournes and Salman M. A. Salman, *Water Resources and International Law*, The Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2005, p. 498.

150 تنص المادة 6 (الفقرة 1) من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997 على ما يلي: «يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة 5، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي: ... (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛ (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي». ووفقاً للمادة 5 (الفقرة 1) (ب) من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، المعدة من قبل لجنة القانون الدولي، فإنه «يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم المادة 4، أخذاً ... في الاعتبار ... (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية».

151 تشير المادة 10 (الفقرة 2) من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام 1997، المخصصة للعلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة، إلى أنه «في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يُحسم هذا التعارض ... مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان». ووفقاً للمادة 5 (الفقرة 2) من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، فإنه «عند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية».

بما في ذلك مياه الشرب والمياه المطلوبة لإنتاج الغذاء من أجل الحؤول دون حدوث مجاعة»<sup>152</sup> وتدعم هذه القواعد التي تندرج في صكوك تنتمي إلى مجال القانون الخاص بموارد المياه العابرة للحدود التزام القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فضلاً عن الحق في المياه.

وهناك أيضاً اتفاقات دولية أخرى قد تكون عوناً لحماية المياه بحد ذاتها، عدا الحماية التي تمنحها الاتفاقات الخاصة بالمياه. وهذه هي الحال في صكوك القانون الدولي للبيئة. وتشمل الأمثلة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لا سيما الموطن البيئي لطيور الماء (اتفاقية رامسار)، التي توفر الحماية لنظم إيكولوجية محددة لجار مائية من قبيل الدلتا، واتفاقية التنوع البيولوجي التي تحمي الموارد البيولوجية لموارد المياه.<sup>153</sup> وقد أُشير إلى أهمية تطبيق صكوك القانون الدولي للبيئة هذه أثناء النزاعات المسلحة في إعلان ريو الذي يذكر أنه «يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح»<sup>154</sup> على الرغم من أن تلك الوثيقة لم تشر صراحة إلى مسألة آثار النزاعات المسلحة على الاتفاقات البيئية. فقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح من جانبها إلى أن الاتفاقات البيئية «تظل منطبقة أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح»<sup>155</sup>.

وتوفر اتفاقات المياه الدولية أداة للحوار والتعاون بين الأطراف التي هي في حالة منازعات. إن الصكوك التي تعالج موارد المياه العابرة للحدود في المناطق المحفوفة بمخاطر نزاعات حول المياه يمكن أن تسهم في الحؤول دون حدوث أعمال عنف وعمليات عدائية بين الأطراف. ويُنظر إلى مسألة التوزيع المتفاوت لموارد المياه على سبيل المثال كأحد الأسباب المحتملة للنزاع في منطقة آسيا الوسطى. وقد تسببت أهمية المياه، وخصوصاً في ارتباطها بإمدادات الطاقة على طول نهر سير

152 لجنة القانون الإنساني، الحاشية 142 سابقاً، ص. 110.

153 انظر:

Convention on Wetlands of International Importance especially as Waterfowl Habitat (Ramsar Convention), 2 February 1971, in *ILM*, Vol. 11, 1972, p. 963; Convention on Biological Diversity, 5 June 1992, in *ILM*, Vol.31, 1992, p.818.

154 إعلان ريو، الحاشية 34 سابقاً، المبدأ 24.

155 المادة 5 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 1996، 311

Article 5 of the "Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict", in *International Review of the Red Cross*, No. 311, 1996, available at: <http://www-icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/57JN38> (last visited 7 September 2010).

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار صادر عام 1994 «جميع الدول إلى أن تنشر، على نطاق واسع، ما ورد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مبادئ توجيهية منقحة للدلالة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين». قرار الجمعية العامة 49/50، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، A/RES/49/50، الفقرة 11.

داريا، بحوادث بين قيرغيزستان وأوزبكستان وكازاخستان.<sup>156</sup> وأكدت مبادرة البيئة والأمن مخاطر نزاع محتمل تتسبب فيه المياه في آسيا الوسطى وأشارت إلى الحاجة لتعزيز هيئات المياه المشتركة المشكّلة بين الدول في هذه المنطقة.<sup>157</sup>

ويمكن أن تلعب اتفاقات المياه دوراً مهماً قبل النزاع المسلح وبعده، ولا سيما الاتفاقات بشأن موارد المياه العابرة للحدود التي يمكن أن تسهم في التخفيف من مخاطر النزاعات والتوترات بين الأطراف، فضلاً عن تهيئة الظروف لسلام دائم في البلدان التي تمر بمراحل ما بعد النزاع.<sup>158</sup> وتكون قناة معلومات وتواصل وبناء ثقة بين الدول. ويمكن أن تكون الآليات واللجان المشتركة التي تنشأ عن اتفاقات المياه سبباً للحوار، ليس فقط عندما تسود علاقات سلمية بين الدول المشاطئة ولكن أيضاً عندما تسوء العلاقات في ما بينها أو حتى عندما تشوب تلك العلاقات أعمال عنف.

## الخاتمة

ينبغي دراسة الصلة بين المياه والسلم والأمن الدوليين مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المياه قد تكون دافعاً للعمليات العدائية بين الدول وأعمال العنف المحلية وكذلك الأثر الذي يسببه النزاع المسلح على المياه على حد سواء. فتأمين الوصول إلى المياه، إلى جانب حماية موارد المياه، يسهمان في الحؤول دون حدوث النزاعات وفي الانتقال إلى السلم في الدول التي تمر بمراحل ما بعد النزاع.<sup>159</sup> ويتعيّن الحد من الضرر أو الدمار الذي يسببه النزاع المسلح في منشآت المياه وموارد المياه من أجل ضمان وصول السكان المدنيين إلى مياه كافية ومأمونة. وتنص بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل الالتزام بعدم التسبب «بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد» للبيئة، على مستوى تطبيق عالٍ جداً. وقد يكون من الصعب إثبات انتهاك هذه القواعد بأيّ طريقة. وقد تكون غير كافية للحؤول دون المخاطر التي تتهدد الصحة البشرية نتيجة المياه غير الصحية.<sup>160</sup> علاوة على ذلك، فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتناول حماية المياه بحد ذاتها. ويتناول القانون الدولي الإنساني، ضمن نظام الاحتلال على سبيل المثال، المياه كملتمكات وكإمدادات غذائية كذلك. بيد أنّ

156 انظر:

Environment and Security Initiative (ENVSEC Initiative), *Environment and Security: Transforming Risks into Cooperation: Central Asia – Ferghana/Osh/Khujand Area*, 2005, pp. 22–23, available at: <http://www.grida.no/—res/site/file/publications/envsec/ferghana-report-eng.pdf> (last visited 7 September 2010).

157 أنشئت مبادرة البيئة والأمن من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2003. وأصبحت منظمة حلف شمال الأطلسي عضواً منتسباً في عام 2004. وانضمت إلى المبادرة مؤسستان أخريان في عام 2006: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومركز البيئة الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية. انظر المرجع نفسه، ص. 23.

158 تجدر الإشارة على سبيل المثال إلى أنه خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، وقبل التوصل إلى اتفاق السلام بين إسرائيل والأردن في عام 1994، بدأ الطرفان بمناقشة تقاسم المياه في ما سمي بمحادثات "Picnic Table". ولتوضيح أهمية المياه للطرفين، يتضمن اتفاق السلام قواعد محددة بشأن هذه المسألة. انظر معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في: *ILM*, Vol. 35, 1995, p. 46, Article 6 and Annex II.

159 انظر C. E. Bruch *et al.*, الحاشية 58 سابقاً.

160 انظر:

*Final Report to the Prosecutor*, above note 82, conclusion.

القواعد المنطبقة على المياه في الأراضي المحتلة ينبغي أن تقرأ مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة للمياه كمورد طبيعي لا غنى عنه للحياة فضلاً عن أنه جزء من النظام الإيكولوجي. ويمكن أن تكفل الصلة بين القانون الدولي الإنساني وغيره من مجالات القانون كقانون حقوق الإنسان والقانون الخاص بموارد المياه العابرة للحدود حماية أفضل للمياه أثناء النزاعات المسلحة. وقد يسهم تعزيز حماية المياه في العودة إلى السلم وفي تأمين تلبية الاحتياجات البشرية الحيوية للسكان.

وتتيح لنا قراءة العلاقة بين مختلف القواعد التي تحمي المياه أثناء نزاع مسلح من خلال مبدأ التكامل المنهجي الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المياه وكفالة حماية أفضل لها. وبما أن المياه معرضة بصورة خاصة لتأثيرات النزاع المسلح، فينبغي السعي بقوة لحمايتها، مع مزيد من التركيز على أوجه التشابه بين قواعد صكوك القانون الدولي بدلا من التركيز على الفروقات بينها. وهذا سوف يسهم في تعزيز حماية هذا المورد الطبيعي في الأوقات التي يكون فيها أكثر عرضة للخطر.